مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 15- Issue 2- June 2024 | المجلد ١٥- العدد ٢ – حزيران ٢٠٢٤م

لقب فِرْعَون والأحكام المتعلقة به في كتب فقهاء الحنفية

الأستاذ المشارك الدكتور سلطان بن عبدالرحمن بن عبدالقادر العبيدان

جامعة تبوك/ كلية الشريعة والقانون

١ – الإيميل:
Salobaidan@ut.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2024.183177

تاريخ استلام البحث: ٢٠/١/ ٢٠٢٤م

تاريخ قبول البحث للنشر: ١٨/٣/ ٢٠٢٤م

تاريخ نشر البحث: ١/٦/٢٠٢٤م

الكلمات المفتاحية:
فرعون، عاشوراء، الرّضاع، الْمُثْلَة، السِّحْر.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يهدف البحث إلى بيان براعة فقهاء الحنفية في صياغة الأحكام الفقهية ، واستثمار عقليتهم الفقهية الفذة الرائدة التي يمتلكونها، إذ لم يتركوا أي نصّ قرآني يمرّ من دون أن يمحِّصوه بالدراسة والبحث، تحت قواعدهم المنيرة المرنة الشاملة، حيث إنّ فقهاء الحنفية لم يهملوا الأحداث والمواقف التي ذكرتها النصوص القرآنية فيما يخصّ لقب "فرعون" وصفاته وأفعاله ومَكْره وفساده، بل نجد لهم مسائل متناثرة في كتبهم، فكشفوا من خلالها على أحكام فقهية دقيقة، والتي غابت عن بعض الفقهاء من المذاهب الأخرى، فسلكتُ المنهج الاستقرائي المقارن في مسائل فرعية في المذهب الحنفي، فأظهرتْ أنّ الكل عيال على فقه أبي حنيفة، وأن العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وكراهة اقتصار القراءة في الصلاة على السور والآيات التي جاء فيها ذكر فرعون، وعدم جواز الحلف بغير الله، كالحلف بفرعون وغيره من الطواغيت، وأن يمينه لا تنعقد شرعاً، وعليه الإثم والاستغفار، وتجب عليه الكفارة إذا حنث، وأوصي بدراسة القصص القرآني، واستخراج الأحكام الفقهية منها، وترجمتها واقعياً.

The Title "Pharaoh" and the Rulings Related to it in the Books of Ḥanafī Jurists

Assist. Prof. Dr. . Sultan Abdulrahman A. Alobaidan

University of Tabuk - College of Sharia and Law

Abstract:

This paper aims to demonstrate the ingenuity of Ḥanafī jurists in formulating jurisprudential rulings, and to capitalize on their peerless jurisprudential mentality in studying Qurʾānic texts under their flexible and comprehensive rules, for they did not overlook the incidents in Qurʾānic texts regarding the title "Pharaoh," and his corrupt attributes and actions. They deduced therefrom precise jurisprudential rulings that other jurists missed. Following the comparative inductive approach on subsidiary issues in the Ḥanafī doctrine, I established that: all people are children to Ḥanafī jurists; intentions and meanings are considerable not words and phrases; reciting only chapters and verses mentioning Pharaoh in prayer is undesirable; swearing an oath by other than Allah, such as Pharaoh and other false deities, is impermissible, sinful, not legally binding and requires expiation if broken. I recommend studying Qurʾānic stories, extracting jurisprudential rulings from them, and implementing them.

1: Email:

Salobaidan@ut.edu.sa

DOI: 10.34278/aujis.2024.183177

Submitted:	**20 /1 /2024**
Accepted:	**18 /3 /2024**
Published:	**1 /6 /2024**

Keywords:

Pharaoh, ʿĀshūrāʾ, breastfeeding, body mutilation, witchcraft.

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على المختار الأمين، وآله وصحبه والتابعين، وبعد:

فالمذهب الحنفي يمتاز بمميزات كثيرة ميزته عن بقية المذاهب، ومنها:

١. أن أبا حنيفة وأصحابه قد أصّلوا الأصول، وفرّعوا الفروع بأدلتها، وقد سبقوا في ذلك باقي أئمة الفقه المتبوعين، ومن خلال دراسة مواطن اتفاق الأئمة واختلافهم في كتب الخلاف، نجد أنهم موافقون له في ثلاثة أرباع الفقه، ويبقى النزاع في الربع الباقي مستمراً[١]؛ ولذا قال الإمام الشافعيّ: "النَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ"[٢].

٢. السعة في الفروع، وافتراض وقوعها، باستخراج العلل للأحكام الثابتة بالكتاب والسنة، وهو كثير عند أهل القياس، وقد توسّع أبو حنيفة في الفقه التقديري الافتراضي إلى مدى لم يُسبق إليه، وكذا سلك فقهاء مذهبه من بعده المسلك الافتراضي للمسائل أحياناً ويفتون بها، فكثر عندهم التعليل والتفسير والتبرير؛ وبذلك برزت وتطورت ملكة الاستنباط الفقهي؛ مما يجعله صالحاً للتقنين الحديث أكثر من غيره من المذاهب[٣].

٣. الاهتمام بمقاصد التشريع وفلسفته؛ فكان أبو حنيفة وأصحابه لا يكتفون بمعرفة دلالة الأدلة من الكتاب والسنة على الأحكام، وإنما يتعرّفون على الأسباب والأوصاف التي تؤثر في الأحكام، واستخراج المعاني من النصوص؛ لبناء

---

(١) محمد الكوثري. *تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب*.(١٩٩٠م)، (ص٢٥٨).

(٢) محمد الذهبي. (ت:٧٤٨هـ). *سير أعلام النبلاء*. تح: مجموعة من تحين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . ط٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م)، ٤٠٣/٦.

(٣) علي جمعة. *المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية*. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١م).

الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وتفريعهم عليها[١].

٤. كثرة الأقوال والكتب والروايات، على الرغم من أن البعض يصف المذهب الحنفي بقلة أدلته، وهذا لا يوافق الحقيقة، فكيف لإمام في الفقه أن تكون روايته قليلة، إذ ثبت أن أبا حنيفة حمل العلم عن أربعة آلاف شيخ، فلا يُتَصوّر أنه لم يحمل عنهم الكثير من روايات الأحاديث والآثار، ثم إن أبا حنيفة قد عُرِف من حاله التعنّت في الرواية، والتشدد في الاسترسال فيها؛ لذا كانت روايته لأكثر المرفوعات بطريق الفتوى[٢].

أهمية الموضوع: أنها تسلّط الضوء على مسائل فقهية مهمة متناثرة في كتب فقهاء الحنفية؛ خدمة للمجتمع المسلم؛ فضلاً عن إضافة دراسة جديدة إلى تراثنا الإسلامي الكبير.

هدف الدراسة وأسبابها: إذ تهدف دراستنا هذه إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بلقب "فرعون" في كتب الحنفية؛ والسبب في ذلك أن ذكر "فرعون" وأفعاله وصفاته أخذت مساحة كبيرة من النصوص القرآنية؛ إذ بينت لنا الكثير من الأحداث والأسرار والمواقف إفساده في الأرض. ولم يهمل فقهاء الحنفية هذه الأحداث والمواقف، بل على العكس تولوها بالدراسة والبحث وإصدار الأحكام الشرعية التي تخدم البشرية والإنسانية جمعاء، إذ رسموا الطريق لبيان الكثير من المسائل الفقهية الفرعية الدقيقة؛ معتمدين على النصوص القرآنية التي جاء فيها ذكر "فرعون"؛ ليستخرجوا لنا أحكاماً في غاية الدقة؛ غابت عن الكثير من فقهاء المذاهب الأخرى.

مشكلة البحث: تتمثل في حصر المسائل الفقهية التي تتعلق بفرعون عند فقهاء الحنفية، فهناك ما هو متعلق بفرعون نفسه، وهناك من شبّه به كأبي جهل، وهناك من استفاد من أساليب القرآن البلاغية التي خصت فرعون وصفاته وأفعاله.

---

(١) علاء الدين البخاري. *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. ط١. (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية،١٨٩٠م)، ١٦/١؛ جمعة، (ص٩٤).

(٢) علي ابن حزم . *الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس*. تح: محمد رستم. ط١. (الرياض: دار أضواء السلف، ٢٠٠٥م)، ٩٥٦/٣.

الدراسات السابقة: هي دراسات عامة في فرعون، ولاسيما ما يتعلق بالعقيدة والتفسير والفكر والحديث، وأما في الجانب الفقهي، وبحسب علمي، لا توجد دراسة مستقلة تطابق دراستي هذه جمعاً ومنهجاً ودراسة وتفصيلاً.

منهج البحث: أتبع المنهج الاستقرائي المقارن في المذهب الحنفي، وتسليط الضوء على مسائل فرعية خاصة، وربط المسائل مع بعضها البعض؛ ليتطابق المحتوى مع عنوان البحث.

خطّة البحث: جاء البحث بمقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة تضمّنت النّتائج والتّوصيات، على النّحو الآتي:

المقدّمة: وفيها نبذة عن أهمية البحث، ومشكلته، وفرضيّته، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السّابقة، ومنهج البحث وخطّته.

المبحث الأول: التعريف بفرعون عند العلماء: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فرعون في كتب اللغة.

المطلب الثاني: فرعون في كتب العلماء.

المبحث الثاني: فرعون في كتاب العبادات: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فرعون في باب القراءة عند الحنفية. وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثاني: فرعون في كتاب الصوم "عاشوراء". وفيه فرعان.

المطلب الثالث: فرعون في باب الجنائز.

المبحث الثالث: فرعون في كتاب المعاملات: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فرعون في كتاب الرضاع. وفيه ثلاثة فروع.

المطلب الثاني: فرعون في كتاب الأيمان. وفيه أربعة فروع.

المبحث الرابع: فرعون في كتاب الجنايات: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فرعون في كتاب الإقرار. وفيه فرعان.

المطلب الثاني: فرعون في باب حَمْل رأس المشرك (الْمُثْلَة)، والسِّحْر. وفيه فرعان.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. ثم فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بفرعون عند العلماء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فرعون في كتب اللغة.

من يقرأ في كتب اللغة للفظة "فرعون"، فإنه سيجد أنه أطلق على:

١. صفات: (التجبر، والتكبر، والطغيان، والنكر، والتطاول، والدهاء، والقوة، الاشتداد): فقد قالوا: فَرْعَنَ، فَرْعَنَة: بمعنى تَجَبَّر وَتكَبَّر، وفلان مَكَّنَه أن يَتجَبَّر وَيطْغَى، والفَرْعَنَةُ: الدَّهاءُ والنُّكْرُ والكبرُ والتجَبُّرُ، وتَفَرْعَنَ الرَّجُلُ: تَجَبَّر وَطَغَى وَتَخَلَّقَ بِخُلُق الفَراعِنَةِ، إذا تَعاطَى فِعْلَ فِرعَون؛ كما يُقال: أَبْلَس إِبْلِيس، ومِنْه قِيل للطُّغاة: الفَّراعِنة والأَبالِسَة[١]. يُقال: تَفَرْعَنَ النَّبَاتُ: إذا طَال وَقَوِيَ وَاشْتَدّ[٢]. وهو لقب كل مَلِك حكم مِصْر في التاريخ القديم، وأصله بالمصريَّة (يرعو) بدون نون، والمعنى: البيت العظيم، وهو أيضاً: لقب كلّ عَاتٍ، والجمع: فَرَاعِنَة، وقيل: هي دُرُوع فِرْعَونيّة، نسبة إلى فِرْعَوْن[٣].

٢. الذوات: (فرعون موسى، وفراعنة مصر): فقد قالوا: الفَرْعَنة مُشتقة من فِرعون، وليس بكلام ولا اسْمٍ عربيّ صحيح يحكَّم فيه التصريف، فإن النُّون فيه

---

(١) إسماعيل الجوهري. *تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: عطار. ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٧م)، ٢١٧٧/٦؛ الحسين الراغب الأصفهاني. (ت ٥٠٢هـ). *المفردات في غريب القرآن*. تح: صفوان عدنان الداوُدي. ط١. (دمشق- بيروت: دار القلم-الدار الشامية، ١٤١٢هـ)، (ص٦٣٢)؛ محمد الرازي.(ت: ٦٦٦هـ). *مختار الصحاح*. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥.(بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، (ص٢٣٨)؛ محمد الفيروز آبادي. *القاموس المحيط*. ط٨. (بيروت: الرسالة، ٢٠٠٥م)، (ص١٢٢١)؛ محمّد الزبيدي. (١٢٠٥هـ) . *تاج العروس من جواهر القاموس*. (الكويت: وزارة الإرشاد، ٢٠٠١م)، ٥٠٦/٣٥ – ٥٠٧. جميعهم من مادة (فرعن).

(٢) مجمع اللغة العربية. *المعجم الوسيط*. ط٢. (القاهرة: ١٩٧٢م)، ٦٨٤/٢. من مادة (فرعن).

(٣) محمد ابن منظور.(ت٧١١هـ). *لسان العرب* .ط٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣٢٣/١٣؛ الزَّبيدي، تاج العروس، ٥٠٦/٣٥ – ٥٠٧؛ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٦٨٤/٢. جمعيهم من مادة (فرعن).

أصلية؛ ولأن فِرْعَونَ هذا عَلَمَ أعجميٌّ، فلم يُصْرف. وقيل: إنه لم يُصرف؛ لأنه لا سَمِيَّ له، مثل إبْلِيسَ فيمن أخذَه مِنْ أبْلَس[١]. وفِرْعَوْنُ: فِعْلَوْنُ أعجميٌّ، كبِرْذَوْنٍ، بفتح عَيْنِه[٢]. وقد أطلق على عدة أسماء.

المطلب الثاني: فرعون في كتب العلماء.

فقد جاء في "بصائر ذوي التمييز بصائر": فرعون: اسم أعجمي يمنع من الصرف، وجمعه فراعنة، وهو اسم يطلق على كل من مَلَك مِصْر، ويُسمَّى عزيزاً إذا أضيفت الإسكندرية إلى مصر. واختلف في اسمه بين: مصعب بن الوليد، وريان بن الوليد، والوليد بن ريان. وأصله كان من مدينة بسورمان من خراسان. ويقال: من نوشخ، وهي قرية مجهولة[٣].

ويقول الشيخ الشعراوي: "إن فرعون ليس اسماً لشخص ما، بل هو توصيف لوظيفة"[٤].

وقال الطبري: "وأما "فرعون"، فإنه اسم كانت ملوك العمالقة بمصر تسمّى

---

(١) محمد الأزدي.(ت ٣٢١هـ). *جمهرة اللغة*. تح: رمزي منير بعلبكي.ط١. (بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٧م)، ٧٦٧/٢، ١١٥٣؛ علي ابن سيده. (ت: ٤٥٨هـ). *المحكم والمحيط الأعظم* . تح: عبد الحميد هنداوي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠)،٢/ ٤٦٧-٤٦٨؛ ابن منظور، ٣٢٣/١٣. جمعيهم من مادة (فرعن).

(٢) محمد الهروي.(ت٣٧٠هـ). *تهذيب اللغة*. تح: محمد عوض مرعب.ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م)، ٢٣٤/٣؛ محمود الزمخشري. (ت ٥٣٨ هـ). *أسَاسُ البلاغة*. تح: محمَّد عيون السَّود. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م)، ١٩/٢؛ ابن منظور، ٣٢٣/١٣؛ أحمد الفيومي.(ت: نحو ٧٧٠هـ). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (بيروت: المكتبة العلمية)، ٤٦٩/٢. جمعيهم من مادة (فرعن).

(٣) محمد الفيروز آبادي. *بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز*. تح: محمد علي النجار. ط٣. (القاهرة: إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٦م)، ٦٩/٦.

(٤) محمد الشعراوي.(ت١٤١٨هـ). *تفسير الشعراوي = الخواطر*. ط١. (مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م) ٦١٨٥/١٠.

به، كما كانت ملوك الروم يسمّى بعضهم "قيصر" وبعضهم "هرقل"، وكما كانت ملوك فارس تسمّى "الأكاسرة"، واحدهم "كسرى"، وملوك اليمن تسمّى "التبابعة"، واحدهم "تبع"، وأما "فرعون موسى" الذي أخبر الله تعالى عن بني إسرائيل أنه نجاهم منه، فإنه يقال: إن اسمه "الوليد بن مُصعب بن الريان"، وكذلك ذكر محمد بن إسحاق أنه بلغه عن اسمه"(١).

وكذلك فإن أبا جهل كان يُلَقّب بفرعون هذه الأمة، كما جاء في قصة قتله يوم بدر من حديث عبدالله ابن مسعود قال: انْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ... وفيه: قوله ﷺ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْزَاكَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، هَذَا كَانَ فِرْعَوْنَ هَذِهِ الْأُمَّةِ »(٢).

وقد استعمل الفقهاء هذه المعاني لفرعون كما سيتضح لنا ذلك في تفاصيل موضوع الدراسة.

---

(١) محمد بن جرير الطبري. *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. (مكة المكرمة: دار التربية والتراث)، ٣٨/٢.

(٢) أخرجه: عبدالله ابن أبي شيبة. *الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*. ضبط: الحوت. ط١. (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٩م)، من كتاب المغازي، باب غزوة بدر الكبرى ٣٦٠/٧ برقم(٣٦٦٩٧)؛ وأحمد البيهقي . (ت: ٤٥٨هـ). *السنن الكبرى* . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، من كتاب السير، باب الرخصة في استعماله حال الضرورة ١٠٦/٩ برقم(١٨٠١٤)؛ وأحمد ابن حنبل. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تح: شعيب الأرنؤوط،- وآخرون. ط١. (مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ٣٧٤/٦ برقم(٣٨٢٤)؛ وأخرجه بلفظ: "هَذَا فِرْعَوْنُ أُمَّتِي" في ٣٧٦/٦ برقم(٣٨٢٥)، وضعّف إسنادهما للانقطاع الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "المسند".

المبحث الثاني: فرعون في كتاب العبادات.

وفيه ثلاثة مطالب:

تم البدء بالعبادات؛ لأهميتها وعظمها؛ إذ تشتمل على الصلاة والصيام والحج والزكاة، مما يقصد به تنظيم العلاقة بين الإنسان وخالقه.

المطلب الأول: فرعون في باب القراءة عند الحنفية.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف القراءة لغة واصطلاحاً:

القراءة لغة: مصدر قرأْتُ الكِتاب قراءةً، أي جمعته وضممت بعضه إلى بعض؛ فإن الأصل في القراءة الجمع، فِعْله: قَرَأ، وكل شيء جمعته فقد قرأته؛ وسمّي القرآن بذلك؛ لأنه يجمع السور فيضمها؛ ويجمع الأمر والنهي، والقصص، والوعد والوعيد، وكذلك يجمع الآيات والسور بعضها إلى بعض، والقرآن مصدر، مثل: الغفران والكفران. وقرأ القرآن: لفظَ به مجموعاً؛ أي ألقاه. ويمكن أن يطلق على الصلاة؛ لاشتمالها على القراءة؛ فهو من باب تسمية الشيء ببعضه، ويمكن أن يطلق -أيضاً- على القراءة نفسها(١).

والقرآن الكريم: هو اسم لهذا المقروء المجموع بين الدفتين على هذا التأليف، والقرآن: اسم للنظم العربي والمعنى جميعاً(٢).

والقراءة اصطلاحاً عند علماء الشريعة: "ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، ولا يقال ذلك لكل جمع؛ بدليل أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تفوه

---

(١) ابن منظور، *١٢٨/١، من مادة (قرأ)*؛ المبارك ابن الأثير. *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تح: الطناحي الزاوي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، *٣٠/٤*؛ محمد الفَتَّنِي. *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*. ط٣. (الهند: مطبعة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م)، *٢٣٤/٤*؛ قاسم القونوي . *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*. تح: يحيى مراد. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، *(ص٢٤)*.

(٢) القونوي، *أنيس الفقهاء، (ص٢٤)*.

به قراءة"[١]؛ مما يؤكد استعمالهم للمعنى اللغوي. وهو مذهب فقهاء الحنفية، إذ قالوا: إن القراءة مأخوذة من القرآن، بمعنى الجمع والضم، وسمّي بذلك؛ لأنه جمع السور، فضم بعضها إلى بعض، وقيل: قرأ الشيء قرآناً، أي جمعه، وكل شيء جمعه فقد قرأه، ومعنى الجمع قد حصل بهذا القدر؛ لأن حروف الكلمة اجتمعت عند التكلم[٢].

الفرع الثاني: حكم القراءة في الصلاة عند الحنفية: القراءة عند فقهاء الحنفية ركن من أركان الصلاة لمن قدر عليها بالقدر الذي تجوز به الصلاة؛ لقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد نزلت الآية في حق الصلاة، والأمر هنا للوجوب[٣]. وذكر بدر الدين العيني: أن أركان الصلاة ستة أشياء: وذكر منها: والثاني: القراءة، واستدل بالآية السابقة[٤].

الفرع الثالث: فرعون في باب القراءة عند الحنفية: وفيه أربع مسائل: هذه جملة المسائل الفقهية التي تخص "فرعون" في باب القراءة:

المسألة الأولى: وقع الاتفاق بين فقهاء الحنفية في جواز من يقرأ سورة كاملة، وكذلك لمن يقرأ ثلاث آيات طوال أم قصار[٥]، وهذه السورة والآيات تشمل جميع السور والآيات القرآنية، ومنها ما ورد فيها ذكر فرعون، أحواله وصفاته وضلاله، وقصصه مع نبينا موسى – عليه السلام–.

---

(١) *أيوب أبو البقاء الكفوي. (ت١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش – محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة)*، (ص٧٠٣).

(٢) أبو بكر الكاساني. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط١.(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ) ١١٢/١.

(٣) زين الدين ابن نجيم. (ت: ٩٧٠هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢. (دار الكتاب الإسلامي)، ٣٠٨/١-٣٠٩؛ عبد الرحمن شيخي زاده، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. تح: المنصور. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ٨٧/١.

(٤) محمود العيني. (ت:٨٥٥هـ). *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*. تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط١. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)،(ص١٠١).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٢/١.

المسألة الثانية: وقع الخلاف في قراءة آية واحدة، والقدْر الذي يتعلّق به أصل الجواز، فقد ورد عن أبي حنيفة ثلاث روايات، على النحو الآتي:

الرواية الأولى: وهي ظاهر الرواية[١]، فقد قدَّر الإمام أبو حنيفة أدنى المفروض بالآية التامّة، سواء كانت قصيرة أو طويلة، مثل قوله تَعَالَىٰ:﴿ مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾ ﴾[الرحمن: ٦٤]، وقوله تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ﴾[المدثر: ٢١]، وقوله تَعَالَىٰ:﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [المدثر: ٢٢]، واستدل أبو حنيفة بقوله تَعَالَىٰ:﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠] من وجهين[٢]:

الأول: أن الأمر في الآية بمطلق القراءة، وقراءة الآية القصيرة تعتبر قراءة.

الثاني: أن الأمر في الآية إنما هو بقراءة ما تيسر من القرآن، وعسَى لا يتيسر إلا هذا القدْر.

الرواية الثانية: قرّرها وصحّحها القُدُوريّ أن الفَرْض غير مُقدَّر، بل هو على أدنى ما يتناوله الاسم، سواء كانت آية أو ما دونها بعد أن قرأها على قصد القراءة، فأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة، ما يتناوله اسم القرآن، فالمفروض مُطلَق القراءة من غير تقدير؛ ولذا يحرُم على الجنُب والحائض ما دون الآية، إلا إذا قرأ من غير قصد القرآن، فإن ذلك لا يمنع جواز القراءة، وقد تُقرَأ الآية التامّة في

---

(١) ظاهر الرواية: وتُسمَّى مسائل الأصول -أيضاً- "وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم: زُفَر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، لكنّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية؛ أن يكون قولُ الثلاثة وكتبُ ظاهر الرواية، كُتُب محمد الستة"، وكتب محمد الستّة هي: المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّيَر الصغير، والسِّيَر الكبير. ينظر: محمد أمين ابن عابدين.(ت١٢٥٥هـ) *حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار*. ط١.(دار إحياء التراث، ١٩٩٨م)، ٦٩/١؛ مريم الظفيري. *مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات*. ط١، (دار ابن حزم، ٢٠٠٢م)، (ص١٠٥).

(٢) محمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ). *المبسوط* . (بيروت: دار المعرفة ،١٤١٤ هـ -١٩٩٣م)، ٢٢١/١-٢٢٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٢/١.

الجملة من غير قصْد القرآن، كالتسمية، فهي آية تامّة، وتُذكَر عند افتتاح الأعمال من غير قصْد القرآن، والكلام إنما هو إذا قَرَأَ على قصْد القرآن، وهذا الذي يجب أن يتعلّق به الجواز، والعرف غير معتبر فيه(١).

الرواية الثالثة: أخذ بها أبو يوسف ومحمد، فقد قُدِّر الفَرْض بآية طويلة، كآية الكرسي، وآية الدَّين، أو ثلاث آيات قصار، والأصل في ذلك قوله تَعَالَىٰ:﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإنهما يعتبران العرف، وقالا: الأمر المطلَق لا ينصرف إلى ما لا يُتعارَف قرآناً؛ لأنه لا يُسمَّى قارئاً عرفاً بدونه، فأشبَهَ ما دون الآية، وقراءة آية طويلة، أو قراءة ثلاث آيات قصار، هو أدنى ما يُسمَّى المرء به قارئاً في العرف(٢).

وما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وقاله في ظاهر الرواية أقيس؛ لما يلي(٣):

١. أن القراءة مأخوذة من القرآن، بمعنى الجمع والضم، وسمّي بذلك؛ لأن...، إلى آخر ما سبق ذكره في تعريف القراءة عند علماء الشريعة.
٢. استدلاله بالعرف، فإن العرف ثابت بأن أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف، هي الآية التامّة. وأما ما دون الآية، فإنه قد يقرأ لا على سبيل قصد القرآن، مثل أن يقال: بسم الله، أو الحمد لله، أو سبحان الله؛ ولذلك كان القدر بالآية التامة، ولا عبرة للعرف في تسميته قارئاً؛ فعُرْف الناس فيه غير مُعتبَر؛ لأن هذا الأمر بينه وبين الله.

المسألة الثالثة: يكره اتخاذ سورة بعينها لصلاة؛ بحيث إنه لا يقرأ فيها غيرها؛ أي: في تخصيص سورة بصلاة؛ فإنه لا توجد أي صلاة تختص القراءة فيها

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٢/١؛ أحمد القدوري. *مختصر القدوري في الفقه الحنفي*. تح: عويضة. ط١. (دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، (ص٢٩)؛ عثمان الزيلعي.(ت ٧٤٣ هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ١٢٩/١.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢٢١/١-٢٢٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٢/١؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٥٨/١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١١٢/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٢٨/١-١٢٩.

بسورة معينة لا يجزئ غيرها[١]؛ ولهذا يُكره لمن يقتصر القراءة على السور والآيات التي جاء فيها ذكر فرعون؛ لما فيه من هجر الباقي.

وجاء في "تحفة الفقهاء" فيما يخص صلاة الوتر والفجر: "ولا ينبغي أن يقرأ سورة معينة على الدوام؛ لأن الفرض هو مطلق القراءة بقوله تَعَالَىٰ:﴿ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠]، والتعيين على الدوام يفضي إلى أن يعتقده بعض الناس واجباً، وإنه لا يجوز، لكن قد ورد عن النبي ﷺ أنه "قرأ في الركعة الأولى قوله تَعَالَىٰ:﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ﴾[الأعلى: ١]، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾[الكافرون: ١] وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ﴾[الإخلاص: ١][٢]، فمن قرأها كذلك أحياناً، يكون حسناً، ولكن لا يواظب عليه على ما ذكرنا"[٣].

وأما إذا خصص في صلاة الفجر قراءة سورة "ألم السجدة"؛ وسورة الإنسان "هل أتى على الإنسان" إتباعاً واقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ كان يقرأهما في الفجر[٤]، فيجوز ذلك؛ بشرط اعتقاد التسوية بينها وبين بقية سور وآيات القرآن، وعدم تفضيل

---

(١) القدوري، مختصر القدوري، (ص٢٩).

(٢) أخرجه: أبو عيسى محمد الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ) *سنن الترمذي*. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، من أبواب الوتر، باب ما جاء ما يُقرأ في الوتر ٣٢٥/٢ برقم(٤٦٢)؛ وابن حنبل، ٧٩/٥ برقم(٢٩٠٥)، وعلّق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح؛ وصحّحه: الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣٧٢/٣ برقم(١٦٠٧).

(٣) محمد علاء الدين السمرقندي. *تحفة الفقهاء*. ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ٢٠٢/١.

(٤) أخرجه: محمد البخاري . (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، من كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ٥/٢ برقم(٨٩١)؛ مسلم بن الحجاج.(ت:٢٦١هـ). *صحيح مسلم = المسند الصحيح* . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)، من كتاب الجمعة، باب ما يُقرأ في يوم الجمعة ٥٩٩/٢ برقم (٦٥-٦٦- ٨٨٠).

بعضها على بعض؛ فإن الفضيلة في كلام الله على السواء[١].

ومما ذكره فقهاء الحنفية من السور التي كان النبي ﷺ يقرأ بها في صلاة الفجر سورة (ق)، حتى أخذ منه في صلاة الفجر بعض النسوان[٢]، كأم هشام بنت الحارث بن النعمان[٣]. وعن مُورِّق العَجْلِي قال: "تلقنت سورة (ق)، و(اقترب) الأنبياء، من فيّ رسول الله ﷺ من كثرة قراءته لهما في صلاة الفجر"[٤][٥]. ومما جاء في سورة (ق) فيما يخصّ فرعون قوله تَعَالَىٰ:﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ ﴿١٢﴾ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَٰنُ لُوطٍ ﴿١٣﴾ ﴾[ق: ١٢-١٣]، وما جاء في سورة (الأنبياء) قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٨﴾ ﴾[الأنبياء: ٤٨]، وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: "قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ[٦] فَرَكَعَ"[٧].

وعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْبَقَرَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ

---

(١) محمد الرازي. *تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان*. تح: نذير. ط١. (بيروت: دار البشائر، ١٤١٧هـ)، (ص٧٢)؛ العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (ص١٣٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠٥/١.

(٣) أخرجه: مسلم، من كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخُطبة ٥٩٥/٢ برقم(٨٧٣).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، إنما المحفوظ هو حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ {ق والقرآن المجيد}، وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا"، أخرجه: مسلم، من كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، ٣٣٧/١ برقم(١٦٨-٤٥٨).

(٥) السرخسي، المبسوط، ١٦٣/١؛ حسين السغناقي. *النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)*. تح: (رسائل ماجستير- مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى،١٤٣٨هـ)، ٣٠٦/٢.

(٦) سَعْلَة: بفتح السين وقد تضم، وهي الشهقة، والشرقة. ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ٢٠٠/٢٩، من مادة (سعل)؛ ابن الأثير، ١٥٦/٤؛ أحمد القسطلاني . *إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري*. ط٧. (مصر: الأميرية،١٣٢٣هـ)، ٩٥/٢.

(٧) ذكره: البخاري، معلّقاً من كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة، ٢٦٨/١ بعد حديث برقم(٧٤٠)؛ وأخرجه: مسلم، من كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح ٣٣٦/١ برقم(١٦٣-٤٥٥).

حِينَ فَرَغَ: كَرُبَتِ الشَّمْسُ[١] أَنْ تَطْلُعَ، قَالَ: «لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ»[٢]. وهذه السور والآيات بعضها صرّح بذكر فرعون، وبعضها لم يصرّح، وإن لم تصرّح بفرعون إلا أنها تكلمت عن مصير الظالمين والطغاة وعلى رأسهم فرعون.

المسألة الرابعة: ذكر البابرتي من فقهاء الحنفية: أن موسى –عليه السلام– هو أول من صلَّى العشاء عندما ضلّ الطريق حين خروجه من مَدْيَن، وكان في غمّ المرأة، وغمّ عدوّه فرعون، وغمّ أولاده، فعندما نجّاه الله من كل ذلك، ونُودِي من شاطئ الوادي، صلَّى أربعاً تطوّعاً شكراً، فأمرنا بذلك[٣].

المطلب الثاني: فرعون في كتاب الصوم "عاشوراء".

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف عاشوراء: هــو اليــوم العاشر من شهر الله المحرم، وعاشوراء اسم إسلامي لم يُعرف في الجاهلية، وقد أغرق الله في هذ اليوم فرعون وجنوده، ونجّى الله فيه موسى وقومه، وأظهره على فرعون[٤].

---

(١) كَرَبَ الشَّيْءُ: دَنَا، وهو من القُرْب، يُقَالُ كَرَبَتِ الشَّمْسُ: دَنَتْ لِلْمَغِيبِ. ينظر: أحمد ابن فارس. (تــ ٣٩٥هــ). معجم *مقاييس اللغة* . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هــ-١٩٧٩م)، ١٧٥/٥؛ ناصر المُطَرِّزِي. *المغرب في ترتيب المعرب*. (بيروت: دار الكتاب العربي)، (ص٤٠٤). من مادة (كرب).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة، من كتاب الصلوات، باب ما يُقرأ في صلاة الفجر، ٣١٠/١ برقم(٣٥٤٥)؛ أحمد الطحاوي.(ت ٣٢١هــ). *شرح معاني الآثار*. تح: محمد زهري النجار. ط١. (عالم الكتب، ١٩٩٤م)، من كتاب الصلاة، باب الوقت الذي يُصلَّى فيه الفجر أي وقت هو؟ ١٨١/١ برقم(١٠٨٨). قال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة"، أحمد البوصيري. (ت ٨٤٠هــ). *إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة*. تح: ياسر بن إبراهيم. ط١. (الرياض: دار الوطن للنشر،١٤٢٠هــ –١٩٩٩م)، ٨٤/٢ برقم(١٠٨٢): "هَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ". فالحديث صحيح. ينظر: زكريا قادر. *ما صح من آثار الصحابة في الفقه*. ط١، (جدة: دار الخراز، ٢٠٠٠م)، ٢١٥/١.

(٣) محمد البابرتي. *العناية شرح الهداية*.(مطبوع بهامش:"فتح القدير" لابن الهمام)، ٢٢٣/١، ٧/٢.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٧٥/٢؛ ابن الأثير، *النهاية*، ٢٤٠/٣؛ *الفَتَّني*، *مجمع بحار الأنوار*، ٢٢٥/٥؛ سعدي أبو جيب. *القاموس الفقهي*. ط:٢. (دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هــ – ١٩٨٨م)، (ص٢٥٠-٢٥١).

الفرع الثاني: حكم صيام يوم عاشوراء عند فقهاء الحنفية: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، وَجَدَهُمْ يَصُومُونَ يَوْمًا، يَعْنِي عَاشُورَاءَ، فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فَصَامَ مُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ، فَقَالَ «أَنَا أَوْلَى بِمُوسَى مِنْهُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[١]. وعن عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ»[٢]. وهذا لا يتعارض مع حديث معاوية ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ فقال: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ»[٣]؛ لأنه لم يبق مكتوباً علينا بعد النسخ[٤].

فهذه الأحاديث دلت على أن صيام يوم عاشوراء كان فرضاً فنسخ برمضان، وصار حكم صيامه سُنّة، فقد كانوا يصومونه للشكر لا لأنه فرض، ويحتمل أن صيامه كان من قبيل الشكر ثم صار فرضاً عليهم، فكان صومهم لكونه فرضاً[٥].

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب:"واصطنعتك لنفسي" ٩٦/٦ برقم(٤٧٣٧)؛ ومسلم، من كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ برقم (١٢٧، ١٢٨-١١٣٠) باختلاف يسير.

(٢) أخرجه: البخاري، من كتاب الحج، باب قول الله تعالى: "جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس"، ١٤٨/٢ برقم(١٥٩٢).

(٣) أخرجه: البخاري، من كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء ٤٤/٣ برقم(٢٠٠٣)؛ وأخرجه: مسلم، من كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٥/٢ برقم (١٢٦-١١٢٩).

(٤) عليّ ابن أبي العز. *التنبيه على مشكلات الهداية*. تح: أبو زيد شاكر. ط١، (السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ٨٩٤/٢.

(٥) جمال الدين يوسف الملَطي. *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*. (بيروت: عالم الكتب)، ١٤٦/١؛ محمود بدر الدين العيني. (ت: ٨٥٥هـ). *نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار*. تح: ياسر إبراهيم. ط١. (قطر: وزارة الأوقاف، ٢٠٠٨م)، ٤٠٢/٨؛ سراج الدين عمر ابن نجيم. *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*. تح: عناية. ط١. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٨/٢.

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قال: "وَسُئِلَ -ﷺ- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»(١).

والحكمة في زيادة صوم يوم عرفة في التكفير سنتين ماضية ومستقبَلة عن صوم عاشوراء سنة ماضية فقط؛ أنه من شريعة نبينا محمد ﷺ، وصوم عاشوراء من شريعة نبي الله موسى – عليه السلام –، وشرع محمد ﷺ أفضل(٢). ثم إن مقتضى هذا التفضيل في الأجر؛ هو كون صوم عرفة آكد من صوم يوم عاشوراء، وإلا يلزم من ذلك أن يكون المستحب أفضل من السنة، وهذا خلاف الأصل (٣).

وكره بعض الحنفية صوم يوم عاشوراء وحده منفرداً؛ لما فيه من التشبه باليهود، ولم يكره ذلك عامتهم؛ لأنه من الأيام الفاضلة؛ لذا، يستحب استدراك فضيلة تلك الأيام الفاضلة بالصوم، فمن أراد صيامه، فيستحب له أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده؛ ليتحقق مقصود مخالفة أهل الكتاب(٤)، فعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ(٥).

---

(١) أخرجه:مسلم: من كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام ٨١٩/٢ برقم (١٩٧-١١٦٢).

(٢) أحمد الطحطاوي. (ت:١٢٣١هـ). *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح*. (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٨هـ)، (ص٦٣٩).

(٣) ومبنى هذه المسألة على مسألة التفريق بين المندوب المستحب، فإن الأصوليين لم يفرقوا بينمها، فقالوا في تعريفهما: هو ما واظب عليه ﷺ وإن لم يفعله بعد ما رغّب إليه. بينما فرّق بينهما فقهاء الحنفية، فقالوا: المستحب: هو ما فعله ﷺ مرَّة وتركه أُخرى. والمندوب: ما فعله ﷺ مرَّة أو مرّتين؛ تعليماً للجواز. وقول الأصوليين أولى؛ لأنه يشمل ما رغّب فيه ﷺ ولم يفعله. ينظر: محمد ابن أمير حاج. *التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١٤٨/٢-١٥٠؛ محمد الزركشي . (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه* . ط١. (دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ٣٧٧/١-٣٨٠؛ ابن عابدين، ٣٧٥/٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٧٩/٢.

(٥) أخرجه: مسلم، من كتاب الصيام، باب أي يوم يصام ، ٧٩٧/٢ برقم (١٣٤-١١٣٤).

المطلب الثالث: فرعون في باب الجنائز.

أجمع الفقهاء على كفر فرعون وهامان وقارون، ولا خلاف بين الفقهاء في عدم قبول توبة الكافر في حالة اليأس، فإن إيمان اليَأْس لا ينفع عند الغرغرة، ولا عند معاينة عذاب الاستئصال؛ بدليل حكاية الله تعالى عن حال فرعون فقال تَعَالَىٰ:﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٩١ ﴾ [يونس: ٩٠- ٩١]، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ﴾ [غافر: ٨٥]؛ ولذا أجمعوا على كفر فرعون(١).

وذهب جمهور أهل العلم إلى أن قوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦ ﴾ [غافر: ٨٥]: يدل دلالة واضحة على عذاب القبر، وأنّ ذلك العرض هو في البرزخ؛ لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦ ﴾ فدلّ على أنّ المراد بقوله تَعَالَىٰ:﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ ﴾ قبل القيامة، وتقدير قوله "أدخلوا" يا ملائكة آل فرعون أشدّ العذاب، وهو عذاب النار(٢).

---

(١) الطبري، ١٠١/٨-١٠٢، ٤٢٤/٢١؛ ابن عابدين، ٢٣١/٤؛ وزارة الأوقاف. *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط٢. (الكويت، ١٤٢٧هـ)، ١٢٦/١٤.

(٢) أحمد الجصاص.(ت: ٣٧٠ هـ). *احكام القرآن*. تح: قمحاوي. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ)، ٢٦١/٥؛ محمد الشوكاني. (ت ١٢٥٠هـ). *فتح القدير*. ط١. (دمشق – بيروت : دار ابن كثير– دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ٥٦٧/٤.

المبحث الثالث: فرعون في كتاب المعاملات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فرعون في كتاب الرضاع.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الرَّضاع لغة واصطلاحاً:

أولاً: الرَّضاع لغة: بفتح الراء وهو الأصل، وهي لغة نجد، وبكسرها، وهي لغة تِهامة، مصدر راضَعْتُه، بمعنى مصّ اللبن من الثدي وشربه؛ وتعبيره بالمصّ جرى على الغالب؛ فإن المراد هو وصول اللبن إلى جوف الطفل، سواء من فمه أو أنفه، وليس بالإقطار في أُذُنه أو إحليله أو الجائفة أو الآمَّة أو الْحُقْنَة؛ فإن ذلك لا يُحرِّم(١).

ثانياً: الرضاع اصطلاحاً: "عبارة عن إرضاع مخصوص يتعلق به التحريم، وهو أن يكون صبياً رضيعاً، من ثدي مخصوص، وهو ثدي الآدمية، في وقت مخصوص"، والرضاع سواء كان قليلاً أو كثيراً إذا حصل في مدة الرضاع؛ أي بعد علمه بوصوله إلى الجوف(٢).

الفرع الثاني: استئجار الرجل امرأته لإرضاع ولده منها:

استدل الحنفية على عدم جواز استئجار الرّجل امرأته لإرضاع ولده منها بقول الله تَعَالَى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، أي:

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٠٠/٢؛ الزَّبيدي، تاج العروس، ٩٥/٢١ جميهم من مادة (رَضَعَ). وينظر: عبدالنبي نكري. *دستور العلماء*. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ٩٩/٢؛ أبو بكر الحدادي. *الجوهرة النيرة على مختصر القدوري*. ط١. (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ)، ٢٧/٢؛ محمد مُنْلا خُسْرو. *درر الحكام شرح غرر الأحكام*. (دار إحياء الكتب العربية)، ٣٥٥/١.

(٢) البابرتي، ٤٣٨/٣؛ شيخي زاده، ٣٧٥/١؛ ابن عابدين، ٢٠٩/٢.

"ليرضعن" فهذا أمر بصيغة الخبر(١)، والأمر المطلق يفيد الوجوب عند الأصوليين، فالظاهر من الأمر اقتضاء أن يكون الإرضاع واجباً على الأم شرعاً، والاستئجار في مثل هذا الحال وهذا العمل لا يجوز، وبهذا أشار إليه النبي ﷺ بقوله: "مَثَلُ الَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ الْجُعْلَ يَتَقَوُّونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِمْ، كَمَثَلِ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا"(٢)، فهي مأجورة على إرضاع ولدها، فإنها بذلك تعمل لنفسها، وتأخذ أجر ذلك من آل فرعون، وتتقوَّى به على إرضاع ولدها، مع أن إرضاعه واجب عليها، لا تستحق عليه أجراً؛ فكذلك الغازي، فإنه يفعل ما يجب، ويعمل لنفسه(٣)؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنۡ أَحۡسَنتُمۡ أَحۡسَنتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡۖ ﴾ [الإسراء: ٧] ثم يأخذ الجعل وأجر فعله من السلطان؛ أو من إخوانه المؤمنين؛ ليتقوّى به على عدوّه، وذلك حلال له، وهذا صحيح وجائز(٤).

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ١٠٤/٢-١٠٥؛ محمد القرطبي. (ت:٦٧١هـ). *الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي*. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)، ١٦٠/٣-١٦١.

(٢) ابو داود سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). *المراسيل* . تح: شعيب الأرناؤوط .ط١. (بيروت: مؤسسة، ١٤٠٨هـ)، باب في فضل الجهاد (ص٢٤٧) برقم(٣٣٢)؛ والبيهقي، من كتاب السير، باب ما جاء في كراهية أَخْذ الجعائل ٤٧/٩ برقم(١٧٨٤٠)؛ قال عنه الحافظ العراقي في "تخريج إحياء علوم الدين" (ص٣١٠): "أخرجه: ابْن عدي، من حَدِيث معَاذ وَقَالَ مُسْتَقِيم الْإِسْنَاد مُنكر الْمَتْن"؛ وضعّفه الألباني، محمد الألباني. (ت:١٤٢٠هـ). *ضعيف الجامع الصغير وزيادته*. ط٣. (المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، (ص٧٥٧) برقم(٥٢٤١)؛ وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، محمد الألباني. (ت:١٤٢٠هـ). *سلسلة الأحاديث الضعيفة*. ط١. (الرياض: مكتبة المعارف. ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م)، ٤٨١/٩ برقم (٤٥٠٠).

(٣) محمد السرخسي. (ت٤٨٣هـ). *شرح السير الكبير*. (الشركة الشرقية، ١٩٧١م)، (ص١٤٠).

(٤) السرخسي، المبسوط، ١٢٧/١٥-١٢٨؛ عبدالرؤوف المناوي. *التيسير بشرح الجامع الصغير*. (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨م)، ٣٧٢/٢؛ محمد الصنعاني. *التنوير شرح الجامع الصغير*. تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم.ط١. (الرياض: مكتبة دار السلام ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م)، ٩/ ٥٣٠-٥٣١ برقم (٨١٢٤).

ثم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالمراد هنا النفقة، فقد أشار العطف في الآية إلى أن النفقة للزوجة بمقابلة الإرضاع؛ بدلالة قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، والمراد ما يكون بمقابلة الإرضاع(١)، فإذا استوجب عوضاً وهي النفقة بمقابلة الإرضاع، فإنه لا يستوجب عوضاً آخر بالشرط وهي الأجرة، فإن عمل الرضاعة لولدها مُستحَق عليها شرعاً ودِيناً، وإن لم يكن كذلك، فإنها لا تجبر عليه كرهاً، فالاستئجار على مثل هذا العمل لا يجوز، كما لو كان استئجارها مقابل كنس البيت، وتقبيلها ولمسها، وما أشبهه؛ لأن المقصود من النكاح يثبت الاتحاد بينهما بعقد النكاح، والمقصود بالنكاح هو الولد، فإرضاعها لولدها كأنها عاملة لنفسها، فلا تستوجب أجر إرضاع ولدها على زوجها بالشرط، كما لا تستوجب ذلك عليه في التقبيل واللمس والجماع، وهكذا الحكم في جميع أعمال البيت من الغسل والخبز والطبخ، وفي كل ما يشتركون في منفعته، فإنها لا تستوجب على زوجها الأجر بالشرط، وأما إذا كانت المنفعة خاصة بالزوج، ولا ترجع منفعتها إليها، كما لو كانت تجارة له، فليس بمستحَق عليها دِيناً. ويجوز له استئجار زوجته لترضع ولداً له من غيرها، وعليه الأجر؛ لأن هذا الإرضاع غير مُستحَق عليها دِيناً حتى لا تؤمر به فتوى، وليس من مقصود النكاح المشترك بينهما، بخلاف ولده منها(٢).

الفرع الثالث: ضَرْب الجُعْل للخروج إلى الجهاد:

اختلف الحنفية في الجُعْل الذي يضربه الإمام للغزاة على الناس للخروج إلى الجهاد على قولين(٣):

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ١٠٥/٢-١٠٦، ١٠٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٠/٣، ١٦٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ١٢٨/١٥- ١٢٩.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٢/٣؛ عادل شاهين. *أخذ المال على أعمال القُرَب*. ط١. (دار كنوز إشبيليا،٢٠٠٤م)، ٤٤١/٢.

القول الأول: إطلاق الإباحة في اليسير وعدم تقييده بشيء. واستدلوا بأخذ أم موسى الأجرة من فرعون على إرضاع ولدها، بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ يَغْزُو بِأَجْرٍ كَمَثَلِ أُمِّ مُوسَى تُرْضِعُ وَلَدَهَا لِنَفْسِهَا وَتَأْخُذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَ وَكَانَتْ تَأْخُذُ مِنْ فِرْعَوْنَ دِينَارَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ»(١).

القول الثاني: كراهة الجُعْل إن وجد فَيءٌ؛ فقد كره أبو حنيفة الجعائل ما دام للمسلمين قوة، فإذا لم يكن فلا بأس(٢)؛ لشبهه بأمر محرّم، وهو أخذ الأجرة على الطاعة، فيكره ما أشبهه؛ ثم إن هذا من جملة نوائب المسلمين، وبيت المال مُعَدّ لتلك النوائب(٣).

أما إذا لم يوجد فيء في بيت المال، فعلى قولين:

الأول: لا يكره؛ واستدلوا بما يلي(٤):

١- بأخذ النبي ﷺ دروعاً من صفوان بن أمية عند الحاجة بغير رضاه(٥).

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الثالث، المطلب الأول، الفرع الثاني. وينظر: حاشية الشرنبلالي مع درر الحكام، ٣٨٣/١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٢/٣.

(٢) السرخسي، شرح السير الكبير، (ص١٣٨).

(٣) كمال الدين محمد ابن الهمام. *شرح فتح القدير*. ط١. (مصر: مطبعة الحلبي، ١٩٧٠م)، ٤٤٣/٥.

(٤) ابن الهمام، ٤٤٣/٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٢/٣.

(٥) أخرجه: ابو داود سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). *سنن أبي داود*. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. (دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، من كتاب "البيوع"، باب في تضمين العاريّة ٤١٤/٥ برقم(٣٥٦٢)؛ وحسّنه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على "السنن"؛ وأخرجه: محمد الحاكم.(ت: ٤٠٥هـ). *المستدرك على الصحيحين*. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، من كتاب البيوع ٥٤/٢ برقم(٢٣٠٠)، وله شاهد عن ابن عباس ٥٤/٢ برقم(٢٣٠١)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"؛ وينظر: عثمان الزيلعي.(ت ٧٦٢ هـ). *نصب الراية لأحاديث الهداية*. تح: محمد عوامة. ط١. (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٣٧٧/٣. أحمد ابن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*. تح: عبد الله هاشم. (بيروت: دار المعرفة)، ١٨١/٢ برقم(٨٥٠).

٢- وعمر ﷺ كان يُغْزِي العَزَبَ[١] عن ذي الحَلِيلة[٢]، ويُعطي الشَّاخِص[٣] فَرَس القاعد[٤].

٣- أن الحاجة إلى الجهاد ماسة؛ ولما في ذلك من تحمل الضرر الأدنى لغرض دفع الضرر الأعلى وهو شَرّ الكَفرة[٥].

الثاني: يُكره، وعللوا ذلك بتعليلات من قال بكراهة الجعل إن وجد فيء.

والقول الصحيح هو الأول؛ لما يلي[٦]:

١- أنه من قبيل التعاون على البر؛ لقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٢].

٢- أن الجهاد يكون بالمال، ويكون بالنفس، والناس تختلف أحوالهم وقدرتهم على ذلك، فمن الناس من يقدر على الجهاد بالنفس والمال، ومنهم من يقدر عليه بالنفس

---

(١) العَزَب: من لا زوج له، ويقال: امرأةٌ عَزَبٌ وعَزَبَةٌ. ينظر: المُطَرِّزِيّ، (ص٣١٤)؛ "حاشية الشلبي". ٢٤٢/٣.

(٢) إنّ من حُسْن نظر عمر بن الخطاب ﷺ وتدبيره أمور المسلمين أنه كان يأمر العزب بالخروج للجهاد؛ لأن ذا الحليلة في العادة يكون قلبه مع أهله، فلا يستطيع إطالة مُقامه ومكوثه في الثغر، بخلاف العزب، فإنه يمكنه أن يطيل المقام؛ لعدم تعلّق قلبه؛ ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠/١٠.

(٣) الشَّاخِص: المراد هنا مَنْ شَخَص مِنْ مكان على مكان فصار في ارتفاع. ينظر: محمود العينى. (ت:٨٥٥هـ). *البناية شرح الهداية*.ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٩٩/٧؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٢/٣.

(٤) أخرجه: سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، من كتاب الجهاد، باب ما جاء في غَزْو الأَعْزَب عن ذي الْحَلِيلة ١٧١/٢ برقم(٢٣٥٥)؛ وابن أبي شيبة، من كتاب السير، باب ما قالوا في الْعَزَب يُغْزِي وَيَتْرُك الزَّوْجَ ٤٧٥/٦ برقم(٣٣٠٥١). وينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٣٧٧/٣؛ "الدراية". ١١٤/٢ برقم(٦٩١). وكان عمر ﷺ يفعل ذلك حتى يبقى صاحب الفرس مع زوجته يحفظها؛ ويشارك في الجهاد بفرسه، ويكون الخارج (الشاخص) مجاهداً ببدنه. ينظر: السرخسي، المبسوط، ٢٠/١٠.

(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٢/٣.

(٦) السرخسي، المبسوط، ٢٠/١٠؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٢/٣.

دون المال، أو العكس، وكل ذلك واجب؛ بدلالة قوله تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ ﴾ [التوبة: ١١١]، وقوله تَعَالَىٰ:﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾ [التوبة: ٤١]، وقوله ﷺ «المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»(١).

المطلب الثاني: فرعون في كتاب الأيمان.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف اليَمِين لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف اليمين لغةً: القوة، وهي الحَلِف والقَسَم، والجمع أَيْمُن وأَيْمَان. يقال: وسمِّي الحَلِف يَمِيناً؛ لأن الناس كانوا إذا أرادوا أن يتحالفوا ويتعاقدوا، فإن كل واحد منهم يضرب يمينه على يمين صاحبه، والحَلِفُ من الْمُحالَفة، فالحلف واليمين من الأسماء المترادفة(٢).

ثانياً: تعريف اليمين اصطلاحاً: عرّف الحنفية اليمين: بأنه عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على الفعل أو التَّرك(٣).

---

(١) أخرجه: البخاري، من كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ١٢٩/٣ برقم (٢٤٤٦)، ومسلم، من كتاب البرّ والصلة والتراحم، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ١٩٩٩/٤ برقم (٦٥-٢٥٨٥).

(٢) اسماعيل الجوهري. (ت٣٩٣هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. (بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م)، ٢٢٢١/٦؛ احمد ابن فارس.(ت٣٩٥هـ). *حلية الفقهاء* . تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع .١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.)، (ص٢٠٥)؛ عمر أبو حفص النسفي. *طَلَبة الطَّلَبة*.(بغداد: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.)، (ص٦٦).

(٣) شيخي زاده، ٥٣٨/٢؛ عبد الغني الغنيمي. *اللباب في شرح الكتاب*. تح: عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العلمية)، ٣/٤.

الفرع الثاني: فرعون في باب الحلف: وفيه ثلاث مسائل:

اعتمد فقهاء الحنفية في تقرير بعض مسائل الحلف على النصّ القرآني الذي يخصّ إرسال موسى – عليه السلام – إلى فرعون لدعوته إلى الإيمان، كقوله تعالى:﴿ ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفۡرُطَ عَلَيۡنَآ أَوۡ أَن يَطۡغَىٰ ﴿٤٥﴾ قَالَ لَا تَخَافَآۖ إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾ فَأۡتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرۡسِلۡ مَعَنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبۡهُمۡۖ قَدۡ جِئۡنَٰكَ بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكَۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلۡهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾ ﴾ [طه: ٤٣– ٤٧]، وقوله تعالى:﴿ وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ قَوۡمَ فِرۡعَوۡنَۚ أَلَا يَتَّقُونَ ﴿١١﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿١٢﴾ وَيَضِيقُ صَدۡرِي وَلَا يَنطَلِقُ لِسَانِي فَأَرۡسِلۡ إِلَىٰ هَٰرُونَ ﴿١٣﴾ وَلَهُمۡ عَلَيَّ ذَنۢبٞ فَأَخَافُ أَن يَقۡتُلُونِ ﴿١٤﴾ قَالَ كَلَّاۖ فَٱذۡهَبَا بِـَٔايَٰتِنَآۖ إِنَّا مَعَكُم مُّسۡتَمِعُونَ ﴿١٥﴾ فَأۡتِيَا فِرۡعَوۡنَ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ [الشعراء: ١٠– ١٦]، ومن هذه المسائل ما يلي:

المسألة الأولى: لو حلف لا يخرج إلى مكة أو دار فلان، فخرج من بلده قاصداً مكة أو دار فلان، ثم بدا له فرجع قبل أن يصل، حنث؛ لوجود الخروج قاصداً مكة، وهو الشرط؛ حيث إن خروجه هو انفصال من الداخل إلى الخارج، وهذا الانفصال وجد بقصده مكة، وهو المحلوف على عدمه، فإنه يحنث بذلك سواء رجع أو لم يرجع. ويقتضي ذلك: أنه يحنَث إذا هو رجَع حتى لو لم يجاوز عمران بلده. وذهب بعض الحنفية إلى أنه يحنث إذا جاوز عمران بلده على قصد مكة، فكأن لفظ: أَخرُجُ قد ضمّنه معنى: أُسافِر؛ لأنه من المعلوم أن المضيّ إلى مكة يعتبر من السَّفَر. لكن إذا لم يكن بينه وبين مكة مدّة سَفَر، فإنه بمجرد انفصاله من الداخل، فينبغي عليه أن يحنث. وشَرْط الحنث إذا قصد الخروج إلى مكة، هو أن يجاوز عمران بلده،

وعليه، فلا يحنث إذا رجع قبل مجاوزته العمران؛ لأن الخروج إلى مكة يعتبر سفراً[١].

المسألة الثانية: لو حلف لا يأتي مكة فخرج بقصدها، لم يحنث حتى يدخلها؛ لأن الإتيان عبارة عن الوصول، قال تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ﴾ [الشعراء: ١٦] والمراد الوصول إليه، ويقال في العرف: خرجت إلى بلد كذا ولم آته، أي قصدته بالخروج ولم أصل إليه[٢].

المسألة الثالثة: لو حلف لا يذهب إلى مكة، فعلى قولين[٣]:

الأول: أنه كالإتيان، فلم يحنث حتى يدخل مكة، وهو قول نصير بن يحيى الْبَلْخِي، واستدل بقوله تَعَالَى:﴿ اذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ﴾ [طه: ٤٣]، والمقصود هو الوصول إلى فرعون والإتيان وتبليغه الرسالة[٤].

والثاني: أن الذهاب كالخروج، وهو قول محمد بن سلمة، واختاره فخر الإسلام الْبَزْدَوِيُّ، وهو الأصح[٥]، واستدلوا بما يلي:

١- أنّ الخروج يدل على الذهاب والانتقال من موضعه، قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، والمعنى: يزيل عنكم الذنوب[٦]، فأشبه الخروج، فيتحقق الحنث بمحرد تحقق الزوال.

---

(١) ابن الهمام، ١٠٩/٥؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٢١/٣.

(٢) عبد الله الموصلي. (ت ٦٨٣هـ). *الاختيار لتعليل المختار*. تح: عبداللطيف عبد الرحمن. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ٥٥/٤؛ الحدادي، ١٩٩/٢؛ ابن الهمام، ١٠٩/٥.

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ١٥٩/٦؛ ابن الهمام، ١٠٩/٥-١١٠.

(٤) السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ١٢٧/١٠.

(٥) العيني، البناية شرح الهداية، ١٥٩/٦؛ ابن الهمام، ١٠٩/٥-١١٠.

(٦) محمد الفخر الرازي. *مفاتيح الغيب*. ط٣. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ١٦٨/٢٥.

٢- أن الخروج هو انفصال عن الداخل إلى الخارج، فإذا انفصل عن وطنه قاصداً إلى مكة، فقد خرج إليها عُرفاً وإن لم يصل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [النساء: ١٠٠]، والمعنى: من مات قبل الوصول إليه(١).

الفرع الثالث: الحلف بالطاغية فرعون: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الطاغية: جمعها طواغيت، وهو كل معبود سوى الله تعالى، وهو الصنم والشيطان وكل رأس ضلال، وكل من طغى وجاوز الحد في الشرّ من الكفار، وهم عُظماؤهم(٢).

المسألة الثانية: حكم الحلف بالطاغية فرعون: لقد بوّب الإمام البخاري في "صحيحه" فقال: " بَابٌ: لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ"(٣)، واليمين شُرعت لتوكيد وتوثيق القول في العقود والمعاهدات والخصومات؛ بدليل قوله تَعَالَىٰ:﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فاليمين تكون بمحلوف عليه يستحق التعظيم؛ لأن في التحليف تعظيم للمُقْسَم به، وهذا التعظيم المستحَق لا يكون إلا لله تعالى(٤). وعليه لو حلف بغير الله تعالى من الأنبياء والملائكة والعلماء والآباء والأمهات والأبناء، واللات والعزى والطواغيت، كفرعون والنمرود وأبي لهب، فقد اختلف الحنفية في حكم ذلك، وهل يلزمه كفارة؟ على أربعة أقوال:

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٤٨/٥-٣٤٩؛ السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ١٢٧/١٠.

(٢) الرازي، مختار الصحاح، (ص١٩١) من مادة (طغا)؛ شمس الدين محمد الكرماني. *الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري*. ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٨١م)، ١٠٧/٢٣؛ محمد الولَّوي. *ذخيرة العقبى في شرح المجتبى*. ط١. (دار آل بروم، ١٩٩٩م)، ٣٠٩/٣٠.

(٣) محمد البخاري . (ت: ٢٥٦هـ). *صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح*. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. (دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ١٣٢/٨ قبل حديث رقم(٦٦٥٠).

(٤) عمر عبدالعزيز. *شرح أدب القاضي للخصاف*. تح: الأفغاني- الهاشمي. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، (ص١٥٢).

الأول: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى، وقال أبو حنيفة بأنه لا يحلف أحد إلا بالله متجرّداً بالإخلاص والتوحيد؛ تفادياً عن تشريك غيره معه في التعظيم؛ ومن فعل ذلك لم تنعقد يمينه شرعاً، وعليه الإثم، وأن يستغفر الله، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله، ولا كفارة عليه، وهذا مذهب الجمهور(١)، لكن الحنفية يرون وجوب الكفارة عليه إذا حَنِث(٢). واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- بحديث: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَذَرْ»(٣).

---

(١) السرخسي، المبسوط، ٤٢/٧؛ ، يحيى النووي. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ)، ١٠٧/١١؛ أحمد ابن حجر العسقلاني.(تـ ٨٥٢هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م)، ٥٣٦/١١.

(٢) ابن مودود، الاختيار، ٥١/٤؛ مُنْلا خُسْرو، درر الحكام، ٣٣٦/٢.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث، وإنما ذكره بعض فقهاء الحنفية في كتبهم، كما يتضح لنا أثناء عرض المسألة. فالعبارة الأولى من الحديث "لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت": أخرجه: ابن حنبل، ٢٢٨/٣٤ برقم(٢٠٦٢٤)؛ وعلّق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط فقال: "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين"؛ والبيهقي، من كتاب الأيمان، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ٥١/١٠ برقم(١٩٨٢٧)؛ وصحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد الألباني. (ت:١٤٢٠هـ). *صحيح الجامع الصغير وزياداته*. (المكتب الإسلامي. ١٤٣١هـ)، ١٢١٤/٢ برقم(٧٢٤٨)؛ وأخرجه: مسلم، بلفظ آخر في "صحيحه" من كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، ١٢٦٨/٣ برقم(٦-١٦٤٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَحْلِفُوا بالطواغي ولا بآبائكم".

وأما العبارة الثانية من الحديث: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر"، فقد رويت بألفاظ أخرى في الكتب الستة، فقد أخرجه: البخاري، من كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم ١٣٢/٨ برقم(٦٦٤٦)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ٢٩٥/٣؛ الدراية ٩٠/٢ برقم(٦٢٦).

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ»(١).

٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»(٢). دل الحديث على أن الحلف بغير الله، سواء أكان باللات والعزى أو بغيرها، لا يعتبر يميناً شرعاً، بل هو منهي عنه، وسواء أكان صادقاً بالحلف أو كاذباً، والتقليل من الحلف بالله تعالى هو الأفضل؛ لأن في تكثيرها في الماضي؛ نسبة نفسه إلى الكذب، وفي تكثيرها في المستقبل؛ تعريض اسم الله للهَتْك(٣).

٤- أن هذا النوع من الحلف فيه تعظيم للمحلوف به، وهذا القدر من التعظيم لا يستحقّه إلا الله تعالى(٤).

القول الثاني: يُكرَه اليمين بغير الله تعالى، وإليه ذهب بعض الحنفية(٥)، واستدلوا بما يلي:

١- بالحديث السابق: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ...»(٦).

---

(١) أخرجه: أبو داود، سنن أبي داود، من كتاب الأيمان والنّذور، باب كراهية الحلف بالأمانة ١٥٤/٥ برقم (٣٢٥١)، وعلّق عليه الشيخ شعيب الأرنؤوط بأنه حديث صحيح؛ وأخرجه: الترمذي، من أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الحَلِف بغير الله ١١٠/٤ برقم(١٥٣٥)؛ وابن حنبل، ٢٧٦/٩ برقم(٥٣٧٥)؛ وصحّحه الألباني. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١٠٦٧/٢ برقم(٦٢٠٤).

(٢) أخرجه: البخاري، من كتاب تفسير القرآن، باب "أفرأيتم اللات والعزى" ١٤١/٦ برقم(٤٨٦٠).

(٣) ابن مودود، الاختيار، ٤٦/٤؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠١/٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٣.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠١/٤؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٠٧/٣.

(٦) سبق تخريجه في المبحث الثالث، المطلب الثاني، الفرع الثالث، المسألة الثانية.

٢- بقوله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ وَحَلَّفَ بِهِ»(١).

القول الثالث: لا يُكرَه، ونسبه الزيلعي إلى العامّة؛ وعلّل قوله بأن هذا اليمين يحْصُل بها الوثيقة، لا سيما في زماننا(٢).

القول الرابع: يُكرَه إذا أُضيف الحلف بغير الله إلى الماضي، ولا يُكرَه إذا أُضيف إلى المستقبل، وإليه ذهب بعض الحنفية، وحسّن هذا القول ابن نجيم المصري(٣). واستدلوا بما يلي:

١- قصة عويمر العجلاني: «أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ الْعَجْلَانِيُّ: إنْ أَمْسَكْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا"(٤) وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ(٥).

٢- ولأن هذه الصيغة في الحلف هي المستعملة بين المسلمين في العهود والمواثيق من غير نكير، واليمين في الحديث محمول على إضافته إلى الماضي بالإجماع، فهي من أيمان السَّفَلَة(٦).

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو قول الجمهور، بعدم جواز الحلف بغير الله تعالى؛ لكثرة أدلتهم، وصحّتها، وصراحتها في الدلالة على النهي عن

---

(١) هذا الحديث ذَكَره بعض الحنفية في كتبهم، ولم أجده في كتب الحديث، لكن ذَكَره الحافظ ابن عبدالهادي في "جزء مختصر في الأحاديث الضعيفة التي يتداولها الفقهاء وغيرهم". ينظر: محمد ابن عبد الهادي. *مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي*. تح: عكاشة. ط١. (القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠٦م)، (ص١٠٤)؛ وذَكَره: إسماعيل العجلوني. *كشف الخفاء ومزيل الإلباس*. تح: هنداوي. ط١. (المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م)، ٢٥٥/٢ برقم(٢٣٣٤)، ولم يتكلّم عليه، فسكت عنه، فلم يَعزُه لأحد.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠١/٤؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٠٧/٣.

(٣) المصدر نفسه، ٣٠١/٤.

(٤) أصل الحديث في صحيح: البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلّق بعد اللعان ٥٣/٧ برقم(٥٣٠٨).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ٣٠١/٤.

(٦) ابن مودود، الاختيار، ٤٦/٤.

الحلف بغير الله؛ وقوة تعليلهم، وهي متأخرة عن الأحاديث التي ورد فيها ذكر الحلف بغير الله تعالى، فهي ناسخة لها(١).

الفرع الرابع: الحلف بعدم الشتم في المسجد:

إذا حلف ألا يشتمه داخل المسجد، فإن المعتبر في ذلك مكان الشاتم لا المشتوم؛ لأن اعتبار الشتم صحيحاً لا يتعلق بوجود المشتوم، فإن الأصل أن كل فعل ليس له أثر يظهر على المفعول، فلا يعتبر فيه مكان المفعول، بل المعتبر مكان الفاعل، فلو كان الشاتم داخل المسجد، والمشتوم خارجه، فإنه يحنث، وعلى العكس لا يحنث(٢)؛ ولذلك حينما يتم لعن فرعون وهامان في المسجد، فإنه يصدق قولنا: بأنهما لُعِنا في المسجد، وهما غير موجودين في المسجد، وكذا نحن نصلي في المسجد على نبيّنا محمد ﷺ، وهو غير موجود فيه؛ لأن كون المدح أو الذمّ صحيحاً لا يتعلّق بوجود الممدوح أو المذموم؛ ولذا نجد أن المولى ﷻ أثنى على أقوام من الأنبياء والرسل والصالحين وغيرهم، وذمّ أقواماً من الكفار، والكلّ معدوم(٣).

---

(١) محمد ابن سركند. *الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة*. ط١. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م)، ١٦٦٢/٣.

(٢) محمد الشيباني. *الجامع الكبير*. تح: الأفغاني. ط١. (الهند: المعارف النعمانية،١٩٣٧م)، (ص٣٣)؛ علاء الدين السمرقندي، ٣٣٥/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦/٣.

(٣) أبو بكر الجصاص.(ت:٣٧٠ هـ). *شرح مختصر الطحاوي*. تح: مجموعة باحثون . ط١. (دار البشائر الإسلامية،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م)، ٤٧٥/٧؛ محمود ابن مازه البخاري.(ت٦١٦هـ).*المحيط البرهاني في الفقه النعماني*. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م)، ٢٤٩/٤.

المبحث الرابع: فرعون في كتاب الجنايات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فرعون في كتاب الإقرار.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً:

أولاً: الإقرار لغة: الاثبات والاعتراف، يقال: فلان أَقرّ الشيء إذا أثبته، وقرّ الشيء واستقرّ في ذمته، وأقرّ بالحق: اعترف به، وقرَّرَه غيرُه بالحق حتى أقرّ به، والإقرار ضد الجحود(١).

ثانياً: الإقرار اصطلاحاً: إخبارٌ بحقٍّ عليهِ للغير مِنْ وَجْهٍ، إنْشاءٌ مِنْ وَجْهٍ. وقيل: إخبار عن ثبوت الحق(٢).

الفرع الثاني: الإقرار بالمال: اعتمد فقهاء الحنفية في تقرير مسألة من مسائل الإقرار بالمال على النصّ القرآني الذي يبين إرسال الرسول إلى فرعون، كقوله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ١٦ ﴾ [المزمل: ١٥-١٦]، والمسألة هي:

لو أن رجلاً أقرّ بألف في مجلس، وأشهد عليه الرَّجلُ شاهدين عدلين، ثم أقرّ -أيضاً- في مجلس آخر بألف أو أقلّ أو أكثر، وأشهد الرَّجلُ عليه عدلين آخَرين، فما الحكم؟ على قولين عند الحنفية(٣):

الأول: أنه يلزمه المالان، وبه قال أبو حنيفة. واستدل بأن الإقرارين مختلفان، فقد يجب المال وقتاً بعد وقت، والذي يظهر أن الإقرار الثاني غير الإقرار

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، (ص٢٥٠)؛ ابن فارس، حلية الفقهاء، (ص١٤٥)؛ *أبو البقاء الكفوي، الكليات* (ص١٦٠).

(٢) ابن عابدين، ٥٨٨/٥؛ غانم البغدادي. *مجمع الضمانات*. (دار الكتاب الإسلامي)، (ص٣٦٤).

(٣) السرخسي، المبسوط، ٩/١٨-١٠؛ لسان الدين أحمد ابن الشِّحْنَة. *لسان الحكام في معرفة الأحكام*. ط٢. (القاهرة: الحلبي، ١٩٧٣هـ)، (ص٢٧٠)؛ البغدادي، (ص٣٧٥).

الأول، فإن العرب إذا ذكرت نكرة ثم أعادتها مُنَكَّرة مثلها؛ أي أنها إذا كررتها مُنَكَّرة، لم يكن الثاني عين الأول؛ أي صارتا اثنتين، فإذا أُعيدت النكرة مُعرَّفة فهي هي؛ أي كان الثاني هو الأول(١)، كما في الآية السابقة [المزمل: ١٥-١٦](٢).

والثاني: إن تساويا فإنه يلزمه مال واحد، وإن تفاوتا فإنه يلزمه أكثرهما، وبه قال محمد وأبو يوسف. وعلَّلا بأن الإقرار هو الإخبار بالحق الثابت، وقد يُكَرَّر الإخبار، وعليه يكون الإقرار الثاني هو عين الإقرار الأول، فلا يلزمه مال آخر بهذا التكرار، فأصبح كما لو كان الإقرار بهما في نفس المجلس، أي في مجلس واحد، أو كما لو أنه أشهد عدلاً واحداً في الأول، أو أشهد فاسقين(٣).

المطلب الثاني: فرعون في باب حَمْل رأس المشرك (الْمُثْلَة)،والسِّحْر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم حَمْل رأس المشرك إلى الآفاق (الْمُثْلَة):

الْمُثْلَة: مِنْ مَثَل بالرَّجُل يَمْثُلُ مَثْلًا ومُثْلَة، إذا نكَّل به، وهي العقوبة، والجمع الْمَثُلات، والْمُــثْلَة: أن يُــجْدَع المقتول أَنفه وأُذنه أو مَذاكيره أو شيئاً من أطرافه، أو قطع بعض جوارحه، وقيل: أن يُقطع رأسه، ويُشق أجوافه(٤).

---

(١) السغناقي، النهاية في شرح الهداية، ٢٧٧/٢٣؛ القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢٤/٧.

(٢) عبد الله العكبري. *اللباب في علل البناء والإعراب*. تح: النبهان. ط١. (دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥م).

١٣٦/٢؛ عبدالله أبو البركات النسفي. *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*. تح: بديوي. ط١. (بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م). ٥٥٨/٣.

(٣) أحمد القدوري. (ت: ٤٢٨ هــ). *التجريد*. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هــ - ٢٠٠٦م)، ٣٢٢٦/٧-٣٢٢٧؛ محمد أفندي. *قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار*. (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م). ٢٦٤/٨.

(٤) ابن منظور، ٦١٤/١١-٦١٥، من مادة (مَثَلَ)؛ أبو حفص النسفي، (ص٨٠)؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٢٠٥/٣.

ولقد ذهب الحنفية في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا يُكرَه حمل رأس المشرك إلى الآفاق بعد قتله، ولا بأس بذلك، بشرط أن يكون ذلك غيظ للكفار، وإلحاق الكبت والوهن بهم، ويشف صدور المسلمين، ويفرغ قلوبهم، في حال كون المقتول من عظمائهم أو قوادهم المبارزين، وإليه ذهب أكثر الحنفية(١)، واستدلوا بما روي: «أن عبدالله بن مسعود ﷺ حمل رأس أبي جهل لعنه الله إلى النبي ﷺ يوم بدر حتى ألقاه بين يديه، فقال: هذا رأس عدوك أبي جهل لعنه الله، فقال النبي ﷺ : الله أكبر، هذا فرعوني وفرعون أمتي، كان شرّه عليّ وعلى أمتي، أعظم من شرّ فرعون على موسى وأمته»(٢)، ولم ينكر عليه ذلك.

القول الثاني: يُكره حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام، وتبعث إلى الآفاق، وكذلك رؤوس أهل الحرب؛ لأن ذلك من باب الْمُثْلَة(٣) المنهي عنها بقوله ﷺ «لا تَمْثُلُوا»(٤).

الفرع الثاني: فرعون في باب السِّحْر:

السِّحْر: عرّفه أبو بكر الرازي الجصاص بقوله: "كُلِّ أَمْرٍ خَفِيَ سَبَبُهُ، وَتُخُيِّلَ عَلَى غَيْرِ حَقِيقَتِهِ، وَيَجْرِي مَجْرَى التَّمْوِيهِ وَالْخِدَاعِ"(٥)، ويفيد ذمّ فاعله إذا أطلق دون تقييد، وإذا قُيّد استُعمِل فيما يُحمَد ويُمدَح(٦). والحنفية في حقيقة السحر على قولين:

---

(١) السرخسي، شرح السير الكبير، (ص١١٠)؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٨٤/٥؛ ابن عابدين، ٤/ ١٣٢.

(٢) سبق تخريجه في المبحث الأول، المطلب الثاني.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٢/٧؛ ابن نجيم، النهر الفائق، ٢٠٥/٣، ٢٠٧.

(٤) أخرجه: مسلم، من كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء..، ١٣٥٧/٣ برقم(٣-١٧٣١)، وفيه: " وَلَا تَمْثُلُوا".

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ٥١/١.

(٦) الفيومي، المصباح المنير، ٢٦٧/٢.

القول الأول: أن السحر تخيّل لا حقيقة له، فهو من باب الخيال، وإليه ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية(١). واستدلوا بما يلي:

١- أن سحرة فرعون لم يأتوا إلا بخيال لا حقيقة له، بالرغم من أنهم كانوا في عصره من أمهر السحرة؛ وكانوا في وقت تحدٍّ ومغالبة مع موسى -عليه السلام-؛ فلو كان له أثر حقيقي لأتوا به في ذلك الوقت، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [طه: ٦٦]، أي: موَّهوا على الناس حتى ظنوا أن حبالهم وعصيّهم تسعَى، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ٦٦ ﴾ [طه: ٦٦]، فأخبر تعالى أن ما ظنّه الناس سعياً منها لم يكن كذلك، بل كان تخييلاً، فيصوّر الساحر الباطل للناس بصورة غير حقيقية، باستخدام بعض الحيل التي لا يعرفها الناس، والكلام المزخرف مما يوقع به من الآفات بينهم. دون أن يحقق ذلك أي تأثير في المحبّة أو العداوة أو العلّة(٢).

٢- أن أفعال سحرة فرعون خاطئة وغير صائبة، ومقاصدهم فاسدة وباطلة؛ بدليل قوله تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ ٦٩ ﴾ [طه: ٦٩] (٣).

٣- أنه لو صح القول بأن السحر حقيقة وله تأثير، وكما يدعونه ويفعلونه من قدرتهم على الطيران، والمشي فوق الماء، وجعل صورة الأنسان بهيمة والعكس، ربما أدّى ذلك أن يكون الأنبياء فعلوا معجزاتهم بالسحر، وأنهم كانوا سحرة، كما زعمت اليهود(٤).

---

(١) الجصاص، أحكام القرآن، ١/١٥-٥٢، ٦٠؛ القدوري، التجريد، ٥٨٢٢/١١؛ عبد الرحمن الجزيري. (ت ١٣٦٠هـ). *الفقه على المذاهب الأربعة*.ط٢. (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٤٠٤/٥.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ٢٦٢/٢٤؛ الجزيري، ٤٠٥/٥.

(٣) القدوري، التجريد، ٥٨٢٢/١١.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ٦٠/١؛ القدوري، التجريد، ٥٨٢٢/١١.

القول الثاني: أن السحر حقيقة، وله آثاره، وإليه ذهب عامة فقهاء الحنفية[١]، وبه قطع الجمهور[٢].

قال ابن الهمام: "وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لِلسِّحْرِ حَقِيقَةٌ وَتَأْثِيرٌ فِي إيلَامِ الْأَجْسَامِ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَقَالَ: إنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ"[٣]. واستدلوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]. دلّت الآية على أن السحر مما يُتعلَّم، وأنه يفرّق بين المرء وزوجه، وهذ لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السحر له حقيقة[٤].

٢- حديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – في سِحْر النبي ﷺ حتى إنه ليُخيَّل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله، وقد سحره لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ اليهودي فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، وتم استخراجه منه[٥].

دلّ الحديث على إثبات السحر بأشياء تم أخْذها ودفْنها ثم إخراجها وإتلافها، وأنه ﷺ كان يُخيّل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهم. فكل تلك العلامات دلت على أن

---

(١) عمر أبو حفص النسفي. *التيسير في التفسير*. تح: حبوش،- وآخرون. ط١. (إسطنبول: دار اللباب، ٢٠١٩م)، ٣٦٩/٢-٣٧٠؛ ابن عابدين، ٤٤/١.

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم، ١٧٤/١٤؛ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٢٢/١٠؛ جامعة الملك سعود. *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. رسائل علمية*. (الرياض: دار الفضيلة، ٢٠٢١م)، ٥٧٥/١٠-٥٧٨.

(٣) ابن الهمام، ٩٩/٦. وينظر: محمد التهانوي. (تـ قبل ١١٥٨هـ). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. ط١. (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م)، ٩٣٩/١.

(٤) محمد المازري. *المُعْلم بفوائد مسلم*. تح: النيفر. ط٢. (الدار التونسية، ١٩٩١م)،١٥٨/٣ برقم(١٠٢٢)؛ محمد الشوكاني.(ت:١٢٥٠هـ). *نيل الاوطار*. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. (مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣)، ٢١١/٧.

(٥) أخرجه: البخاري، من كتاب الطب، باب هل يَستخرج السحر ١٣٧/٧ برقم(٥٧٦٥)؛ ومسلم، من كتاب السلام، باب السحر ١٧١٩/٤ برقم (٤٣-٢١٨٩).

السحر له حقيقة ووجود[١].

الترجيح: مما سبق يتضح رجحان القول الثاني القائل بأن السحر له حقيقة ووجود؛ لقوة أدلتهم واستدلالهم، بل لقد نقل الشوكاني إجماع أهل العلم على أن السحر له حقيقة ثابتة، وتأثيراً في نفسه، وأنه لم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة[٢]. وبالنظر يمكن القول: إن الأقرب عدم صحة ما نُقل عن أبي حنيفة، فهو محل نظر، ولم ينقل أصحابه ذلك عنه، بل إن القول بأن السحر له حقيقة وتأثير هو المنقول في كتب الحنفية[٣]، ويقوّي ذلك ما نصّ عليه ابن بطال فقال: "وقال ابن القصار: ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أن السحر له حقيقة، وقد يمرض من يفعل ويموت، ويتغير عن طبعه"[٤]. ولو صح النقل عن أبي حنيفة، فإنه محمول على أنه أراد بقوله التخييل وليس الحقيقة في قلب الأعيان، كما في قلب الساحر الإنسان إلى حمار، وليس أن السحر لا حقيقة له في ذاته، ولا تأثير[٥].

---

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، ١٤/١٧٤؛ جامعة الملك سعود، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١٠/٥٧٧.

(٢) الشوكاني، فتح القدير، ١/١٤١.

(٣) العيني، البناية شرح الهداية، ٥/٥٨٣؛ ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/١٣٣؛ وما سبق ذكره من مصادر الحنفية.

(٤) علي ابن بطال. *شرح صحيح البخاري*. تح: ياسر إبراهيم. ط٢. (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م). ٩/٤٤١-٤٤٢.

(٥) جامعة الملك سعود، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ١٠/٥٧٧-٥٧٨.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

بعد استعراض مسائل هذا البحث، توصلت إلى النتائج الآتية:

١- لم يهمل فقهاء الحنفية -رحمهم الله- النصوص القرآنية التي ذكرت أحوال فرعون وصفاته وسلوكياته؛ إذ استنبطوا منها أحكاماً فقهية، تدل على براعتهم وريادتهم في الفقه، والكل عيال عليهم.

٢- أنه مهما قيل في اسم فرعون ومن هو؟، فإن القرآن الكريم لم يهتم لهذه المسألة؛ لأن العبرة بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، كما هو مقرر عند العلماء.

٣- إن لفظة فرعون وجدناها في كتب الحنفية في أهم وأكبر كتب وأبواب الفقه عندهم، في العبادات والمعاملات والجنايات.

٤- يطلق لقب فرعون على كل من ملك مصر، وفرعون موسى هو الوليد بن مصعب بن الريان، وفرعون الأمة هو أبو جهل.

٥- يُكره اقتصار القراءة في الصلاة على السور والآيات التي جاء فيها ذكر فرعون؛ لكراهة اتخاذ سورة بعينها لصلاة، إلا ما وردت به السنّة؛ ولما فيه من هجر الباقي.

٦- كراهة صوم يوم عاشوراء وحده منفرداً عند بعض الحنفية؛ لما فيه من التشبه باليهود.

٧- لا خلاف بين الفقهاء ومنهم الحنفية في عدم قبول توبة الكافر في حالة اليأس ومعاينة العذاب والغرغرة.

٨- ذهب الحنفية إلى عدم جواز استئجار الرّجل امرأته لإرضاع ولده منها، ويجوز إذا كان ولداً له من غيرها، وعليه الأجر؛ لأنه ليس من المقصود المشترك بينهما في النكاح.

٩- رجحان القول بجواز الجُعْل الذي يضربه الإمام للغزاة على الناس للخروج إلى الجهاد.

١٠- الأصح عند الحنفية أن الذهاب كالخروج، لمن حلف ألا يذهب إلى مكة، فذهب قاصداً ثم رجع قبل أن يصل، فإنه يحنث.

١١- عدم جواز الحلف بغير الله تعالى، كالحلف بفرعون وغيره من الطواغيت، ولا تنعقد يمينه شرعاً، وعليه الإثم والاستغفار، وتجب عليه الكفارة إذا حنث.

ثانياً: التوصيات:

١- أوصى أقسام الدراسات العليا في الكليات الشرعية بطرح مشاريع بحثية لدراسة القصص القرآني وربطه بالقضايا الفقهية واستخراج الأحكام منها، وترجمتها واقعياً.

٢- أوصي بدراسة أسماء الشخصيات والأعلام الواردة في القرآن الكريم وعلاقتها بالأحكام الفقهية.

٣- تشجيع الباحثين على الكتابة في موضوعات تتلاقح فيها تخصصات الشريعة المختلفة، لبيان مدى الترابط بينها، وعدم استقلالية كل تخصص شرعي وانفراده عن التخصصات الشرعية الأخرى.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

١. ابن أبي العز، عليّ. التنبيه على مشكلات الهداية. تح: أبو زيد شاكر. ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
٢. ابن أبي شيبة، عبدالله. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. ضبط: الحوت. ط١. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٩م.
٣. ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: الطناحي الزاوي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.
٤. ابن الشِّحْنَة، لسان الدين أحمد. لسان الحكام في معرفة الأحكام. ط٢. القاهرة: الحلبي، ١٩٧٣هـ.
٥. ابن الهمام، كمال الدين محمد. شرح فتح القدير. ط١. مصر: مطبعة الحلبي، ١٩٧٠م.
٦. ابن أمير حاج، محمد. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
٧. ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري. تح: ياسر إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م.
٨. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). الدراية في تخريج أحاديث الهداية. تح: عبد الله هاشم. بيروت: دار المعرفة.
٩. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.(تـ ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي. تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠م.
١٠. ابن حزم، علي بن أحمد. الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس. تح: محمد رستم. ط١. الرياض: دار أضواء السلف، ٢٠٠٥م.
١١. ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تح: شعيب الأرنؤوط- وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

١٢. ابن سركند، محمد إبراهيم. الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة. ط١. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م.
١٣. ابن سيده، علي بن إسماعيل. (ت: ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم . تح: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠.
١٤. ابن عابدين، محمد أمين.(ت١٢٥٥هـ).حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار. ط١. دار إحياء التراث، ١٩٩٨م.
١٥. ابن عبد الهادي، محمد. مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي. تح: عكاشة. ط١. القاهرة: الفاروق الحديثة، ٢٠٠٦م.
١٦. ابن فارس، احمد .(ت٣٩٥هـ). حلية الفقهاء . تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع .١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٧. ابن فارس، أحمد بن فارس. (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة . تح: عبد السلام محمد هارون. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٨. ابن مازه البخاري ، محمود بن أحمد.(ت٦١٦هـ).المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تح: عبد الكريم سامي الجندي . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
١٩. ابن منظور، محمد بن مكرم.(ت٧١١هـ). لسان العرب .ط٣. بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ .
٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (ت: ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط٢. دار الكتاب الإسلامي.
٢١. ابن نجيم، سراج الدين عمر. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تح: عناية. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
٢٢. أبو البركات النسفي، عبدالله بن أحمد. مدارك التنزيل وحقائق التأويل. تح: بديوي. ط١. بيروت: دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م.

٢٣. أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى .(ت١٠٩٤هـ). الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. تح: عدنان درويش – محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٤. أبو جيب، سعدي أبو جيب. القاموس الفقهي. ط:٢. دمشق – سورية: دار الفكر، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٢٥. أبو حفص النسفي، عمر. التيسير في التفسير. تح: حبوش،– وآخرون. ط١. إسطنبول: دار اللباب، ٢٠١٩م.
٢٦. أبو حفص النسفي، عمر. طِلَبة الطَّلَبة. بغداد: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.
٢٧. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). المراسيل . تح: شعيب الأرناؤوط .ط١. بيروت: مؤسسة، ١٤٠٨هـ.
٢٨. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢٩. الأزدي، محمد بن الحسن بن دريد.(ت ٣٢١هـ). جمهرة اللغة. تح: رمزي منير بعلبكي.ط١. بيروت: دار العلم للملايين،١٩٨٧م.
٣٠. أفندي، محمد علاء الدين. قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م.
٣١. الألباني، محمد ناصر الدين .(ت ١٤٢٠ هـ). صحيح سنن أبي داود. ط١. الرياض: مكتب التربية العربي، ١٩٨٨م.
٣٢. الألباني، محمد ناصر الدين. (ت:١٤٢٠هـ). سلسلة الأحاديث الضعيفة. ط١. الرياض: مكتبة المعارف. ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
٣٣. الألباني، محمد ناصر الدين. (ت:١٤٢٠هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته. المكتب الإسلامي. ١٤٣١هـ.
٣٤. الألباني، محمد ناصر الدين. (ت:١٤٢٠هـ). ضعيف الجامع الصغير وزيادته. ط٣. المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٣٥. البابرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. مطبوع بهامش: "فتح القدير" لابن الهمام.

٣٦. البخاري، علاء الدين عبد العزيز. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. ط١. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية،١٨٩٠م.
٣٧. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح. تح: محمد زهير بن ناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.ط١. دار طوق النجاة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٣٨. بدر الدين العينى، محمود بن أحمد. (ت: ٨٥٥هـ). نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار. تح: ياسر إبراهيم. ط١. قطر: وزارة الأوقاف، ٢٠٠٨م.
٣٩. البغدادي، غانم بن محمد. مجمع الضمانات. دار الكتاب الإسلامي.
٤٠. البوصيري ، أحمد بن أبي بكر. (ت ٨٤٠هـ). إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. تح: ياسر بن إبراهيم. ط١. الرياض: دار الوطن للنشر،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٤١. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى . تح: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٤٢. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: ٢٧٩هـ) سنن الترمذي. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .ط٢. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.
٤٣. التهانوي، محمد على. (ت قبل ١١٥٨هـ). كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ط١. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦م.
٤٤. جامعة الملك سعود. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. رسائل علمية. الرياض: دار الفضيلة، ٢٠٢١م.
٤٥. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد. (ت ١٣٦٠هـ). الفقه على المذاهب الأربعة.ط٢. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٦. الجصاص، أبو بكر احمد الرازي.(ت:٣٧٠ هـ). شرح مختصر الطحاوي. تح: مجموعة باحثون . ط١. دار البشائر الإسلامية،١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م.
٤٧. الجصاص، أحمد بن علي .(ت: ٣٧٠ هـ). احكام القرآن. تح: قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.

٤٨. جمعة، علي. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١م.
٤٩. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار.ط٤. بيروت: دار العلم للملايين،١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٥٠. الحاكم، محمد بن عبد الله .(ت: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحين. تح: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٥١. الحدادي، أبو بكر بن علي. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. ط١. المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
٥٢. شيخي زاده، عبد الرحمن. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تح: المنصور. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
٥٣. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ). سير أعلام النبلاء. تح: مجموعة من تحين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط . ط٣. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م .
٥٤. الرازي، محمد بن أبي بكر. تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان. تح: نذير. ط١. بيروت: دار البشائر، ١٤١٧هـ.
٥٥. الرازي، محمد بن أبي بكر.(ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد.ط٥. بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥٦. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (ت ٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن. تح: صفوان عدنان الداوُدي. ط١. دمشق- بيروت: دار القلم-الدار الشامية، ١٤١٢هـ.
٥٧. الزبيدي، محمّد مرتضى. (١٢٠٥هـ) . تاج العروس من جواهر القاموس. الكويت: وزارة الإرشاد، ٢٠٠١م .
٥٨. الزركشي ، محمد بن عبد الله . (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط في أصول الفقه . ط١. دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٥٩. الزمخشري، محمود بن عمرو. (ت ٥٣٨ هـ). أسَاسُ البلاغة. تح: محمَّد عيون السَّود. ط١. بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٦٠. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٤٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. الحاشية: أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ.ط١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ.
٦١. الزيلعي، عثمان بن علي.(ت ٧٦٢ هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية. تح: محمد عوامة. ط١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٢. السرخسي، محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ). شرح السير الكبير. الشركة الشرقية، ١٩٧١م.
٦٣. السرخسي، محمد بن أحمد.(ت٤٨٣هـ). المبسوط . بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ -١٩٩٣م.
٦٤. السغناقي، حسين السغناقي. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي). تح: رسائل ماجستير- مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، (١٤٣٨هـ).
٦٥. شاهين، عادل. أخذ المال على أعمال القُرَب. ط١. دار كنوز إشبيليا،٢٠٠٤م.
٦٦. الشعراوي ،محمد متولي .(ت١٤١٨هـ). تفسير الشعراوي = الخواطر. ط١. مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.
٦٧. الشوكاني، محمد بن علي. (ت ١٢٥٠هـ). فتح القدير. ط١. دمشق – بيروت : دار ابن كثير- دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.
٦٨. الشوكاني، محمد بن علي.(ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٦٩. الشيباني، محمد بن الحسن. الجامع الكبير. تح: الأفغاني. ط١. الهند: المعارف النعمانية،١٩٣٧م.
٧٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. التنوير شرح الجامع الصغير. تح: محمد إسحاق محمد إبراهيم.ط١. الرياض: مكتبة دار السلام ، ١٤٣٢هـ -٢٠١١م.
٧١. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. مكة المكرمة: دار التربية والتراث.
٧٢. الطحاوي، أحمد بن محمد .(ت ٣٢١هـ). شرح معاني الآثار. تح: محمد زهري النجار. ط١. عالم الكتب، ١٩٩٤م.

٧٣. الطحطاوي ، أحمد بن محمد . (ت:١٢٣١هـ). حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٨هـ.
٧٤. الظفيري، مريم محمد. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات. ط١، دار ابن حزم، ٢٠٠٢م.
٧٥. عبدالعزيز، عمر. شرح أدب القاضي للخصاف. تح: الأفغاني- الهاشمي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٧٦. العجلوني، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس. تح: هنداوي. ط١. المكتبة العصرية، ٢٠٠٠م.
٧٧. العراقي، ابن السبكي الزبيدي. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. استِخرَاج: محمود الحَدّاد، ط١. الرياض: دار العاصمة، ١٩٨٧م.
٧٨. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. (ت: ٨٠٦هـ). المغني عن حمل الأسفار = تخريج ما في الإحياء من الأخبار. ط١. بيروت : دار ابن حزم،١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٧٩. العكبري، عبد الله بن الحسين. اللباب في علل البناء والإعراب. تح: النبهان. ط١. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٥م.
٨٠. علاء الدين السمرقندي، محمد. تحفة الفقهاء. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
٨١. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨٢. العيني ، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. تح: أحمد عبد الرزاق الكبيسي. ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨٣. الفَتَّنِي، محمد الكجراتي. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. ط٣. الهند: مطبعة المعارف العثمانية، ١٩٦٧م.
٨٤. الفخر الرازي، محمد بن عمر. مفاتيح الغيب. ط٣. بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ.
٨٥. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط٨. بيروت: الرسالة، ٢٠٠٥م.

٨٦. الفيروزآبادي، محمد. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تح: محمد علي النجار. ط٣. القاهرة: إحياء التراث الإسلامي، ١٩٩٦م.
٨٧. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.
٨٨. قادر، زكريا بن غلام. ما صح من آثار الصحابة في الفقه. ط١، جدة: دار الخراز، ٢٠٠٠م.
٨٩. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر. (ت: ٤٢٨ هـ). التجريد. تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية. ط٢. القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٩٠. القدوري، أحمد. مختصر القدوري في الفقه الحنفي. تح: عويضة. ط١. دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
٩١. القرطبي، محمد بن أحمد. (ت:٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي. تح: أحمد البردوني-إبراهيم أطيفش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٩٢. القسطلاني، أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط٧. مصر: الأميرية،١٣٢٣هـ.
٩٣. القونوي، قاسم بن عبدالله. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تح: يحيى مراد. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
٩٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ.
٩٥. الكرماني، شمس الدين محمد. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٨١م.
٩٦. الكوثري، محمد زاهد. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب. ١٩٩٠م.
٩٧. المازري، محمد بن علي. المُعْلم بفوائد مسلم". المحقق النيفر. ط٢. الدار التونسية، ١٩٩١م.
٩٨. مجمع اللغة العربية. المعجم الوسيط. ط٢. القاهرة: ١٩٧٢م.

٩٩. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري.(ت:٢٦١هـ). صحيح مسلم = المسند الصحيح . تح: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
١٠٠. المُطَرِّزِي، ناصر. المغرب في ترتيب المعرب. بيروت: دار الكتاب العربي.
١٠١. المَلَطي، جمال الدين يوسف. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار. بيروت: عالم الكتب.
١٠٢. المناوي، عبدالرؤوف. التيسير بشرح الجامع الصغير. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ١٩٨٨م.
١٠٣. منصور، سعيد الجوزجاني. (ت: ٢٢٧هـ). سنن سعيد بن منصور. تح: حبيب الرحمن الأعظمي. ط ١. الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٢ م.
١٠٤. مُنْلا خُسْرو، محمد. درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية.
١٠٥. الموصلي، عبد الله بن محمود. (ت ٦٨٣هـ). الاختيار لتعليل المختار. تح: عبداللطيف عبد الرحمن. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م.
١٠٦. الميداني، عبد الغني الغنيمي. اللباب في شرح الكتاب. تح: عبدالحميد. بيروت: المكتبة العلمية.
١٠٧. نكري، عبدالنبي الأحمد. دستور العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
١٠٨. النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.
١٠٩. الهروي، محمد بن أحمد.(ت٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب.ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.
١١٠. وزارة الأوقاف. الموسوعة الفقهية الكويتية. ط٢. الكويت، ١٤٢٧هـ.
١١١. الوَلَّوِي، محمد الإثيوبي. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى. ط١. دار آل بروم، ١٩٩٩م.

References

❖ **After the Holy Quran**

- *Abdulaziz, Omar. Sharah Adab Alqadi Lilkhisaf. ed: Al-Afghani - Al-Hashemi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994AD.*
- *Abn Sayidih, Ali bin Ismail. (d. 458 AH). Almuhkam Walmuhit Alaezam. ed: Abdel Hamid Hindawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH - 2000.*
- *Abu Al-Baqa Al-Kafawi, Ayoub bin Musa (d. 1094 AH). Alkuliyaat Muejam fi Almustalahat Walfuruq Allughawia. ed: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry. Beirut: Al-Resala Foundation.*
- *Abu Al-Barakat Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed. Madarik Altanzil Wahaqayiq Altaawil. ed: Badawi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1998.*
- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (d. 275 AH). Sunan Abi Dawud. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. 1nd ed. Dar Al-Resala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ashath. (d. 275 AH). Almarasil. ed: Shuaib Al-Arnaout, 1nd ed. Beirut: Foundation, 1408 AH.*
- *Abu Hafs Al-Nasafi, Omar. Altaysir fi Altafsir. ed: Haboush, et al. 1nd ed. Istanbul: Dar Al-Labbab, 2019AD.*
- *Abu Hafs Al-Nasafi, Omar. Tilabt Alttalab. Baghdad: Al-Amira Press, 1311 AH.*
- *Abu Jeeb, Saadi Abu Jeeb. Alqamus Alfiqhiu. 2nd ed. Alqamus Alfiqhiu: Dar Al-Fikr, 1408 AH - 1988 AD.*
- *Aladdin Al-Samarqandi, Muhammad. Masterpiece of jurists. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Minhat Alsuluk fi Sharh Tuhfat Almuluk. ed: Ahmed Abdel Razzaq Al-Kubaisi. 1nd ed. Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Al-Ajlouni, Ismail bin Muhammad. Reveal the hidden and remove the confusion. Under: Hindawi. 1nd ed. Modern Library, 2000 AD.*
- *Al-Akbari, Abdullah bin Al-Hussein. Al-Lubab in the reasons for construction and parsing. Under: Al-Nabhan. 1nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1995 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. (d. 1420 AH). Daeif Aljamie Alsaghir Waziadatuh. 3nd ed. The Islamic Office, 1408 AH - 1988 AD.*

- *Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. (d. 1420 AH). Sahih Aljamie Alsaghir Waziadatih. Islamic office. 1431 AH.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. (d. 1420 AH). Sahih Sunan Abi Dawud. 1nd ed. Riyadh: Arab Education Bureau, 1988 AD.*
- *Al-Albani, Muhammad Nasser al-Din. (d. 1420 AH). Silsilat Alahadith Aldaeifa. 1nd ed. Riyadh: Al-Maaref Library. 1412 AH = 1992 AD.*
- *Al-Azdi, Muhammad bin Al-Hasan bin Duraid. (d. 321 AH). Jamharat Allugha. ed: Ramzi Mounir Baalbaki, 1nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1987 AD.*
- *Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad. Aleinayat Sharh Alhidaya. Printed with a margin: "Fath al-Qadir" by Ibn al-Hammam.*
- *Al-Baghdadi, Ghanem bin Muhammad. Majmae Aldamanat. Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein. (d. 458 AH). Alsunan Alkubraa. ed: Muhammad Abdel Qader Atta. 3nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Bukhari, Aladdin Abdul Aziz. Kashf Alasrar ean Usul Fakhr Aliislam Albizdawii . 1nd ed. Istanbul: Ottoman Press Company, 1890 AD.*
- *Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH). Sahih Al-Bukhari = Al-Jami Al-Musnad Al-Sahih. ed: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbered by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1nd ed. Dar Touq Al-Najat, 1422 AH - 2001 AD.*
- *Al-Busiri, Ahmed bin Abi Bakr. (d. 840 AH).Iithaf Alkhayarat Almuharat Bizawayid Almasanid Aleashra. ed: Yasser bin Ibrahim. 1nd ed. Riyadh: Dar Al Watan Publishing, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Dhafiri, Maryam Muhammad. Mustalahat Almadhahib Alfiqhiat Waasrar Alfiqh Almarmuz fi Alaelam Walkutub Walara Waltarjihat. 1nd ed, Dar Ibn Hazm, 2002 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d. 748 AH). Sayr Aelam Alnubala. ed: A collection of songs under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. 3nd ed. Al-Resala Foundation, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Al-Fakhr Al-Razi, Muhammad bin Omar. Mafatih Alghayb. 3nd ed. Beirut: Heritage Revival House, 1420 AH.*
- *Al-Fatni, Muhammad Al-Kajrati. Mujamae Bahaar Alanwar fi Gharayib Altanzil Walitayif Alakhbar. 3nd ed. India: Ottoman Knowledge Press, 1967 AD.*
- *Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d. about 770 AH). Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir. Beirut: Scientific Library.*

- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub. Alqamus Almuhit. 8nd ed. Beirut: Al-Resala, 2005.*
- *Al-Fayrouzabadi, Muhammad. Basayir Dhawi Altamyiz fi Latayif Alkutaab Aleaziz. ed: Muhammad Ali Al-Najjar. 3nd ed. Cairo: Reviving Islamic Heritage, 1996 AD.*
- *Al-Haddadi, Abu Bakr bin Ali. Aljawharat Alnayrat ealaa Mukhtasar Alqaduwri. 1nd ed. Charity Printing Press, 1322 AH.*
- *Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah (d. 405 AH). Almustadrak ealaa Alsahihayn. ed: Mustafa Abdel Qader Atta. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH - 1990 AD.*
- *Al-Harawi, Muhammad bin Ahmed. (d. 370 AH). Tahdhib Allugha. ed: Muhammad Awad Merheb, 1nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2001 AD.*
- *Al-Iraqi, Abdul Rahim bin Al-Hussein. (d. 806 AH). Al-Mughni about carrying the travels = graduating from the news in the revival. 1nd ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1426 AH - 2005 AD.*
- *Al-Iraqi, Ibn Al-Subki Al-Zubaidi. Graduation of Hadiths of the Revival of Religious Sciences. Extracted by: Mahmoud Al-Haddad, 1nd ed. Riyadh: Dar Al-Asimah, 1987 AD.*
- *Al-Jassas, Abu Bakr Ahmad Al-Razi. (d. 370 AH). Sharah Mukhtasar Altahawi. ed: Researchers Group. 1nd ed. Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1431 AH - 2010 AD.*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali. (d. 370 AH). Aihkam Alquran. ed: Qamhawi. Beirut: Heritage Revival House, 1405 AH.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar, 4nd ed. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Jaziri, Abdul Rahman bin Muhammad. (d. 1360 AH). Alfiqh Ealaa Almadhahib Alarbaea. 2nd ed. Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1328 AH.*
- *Al-Kawthari, Muhammad Zahid. Tanib Alkhatib ealaa ma Saqah fi Tarjamat Abi Hanifat min Alakadhib. 1990 AD.*
- *Al-Kirmani, Shams al-Din Muhammad. Alkawakib Aldirariu fi Sharh Sahih Albukharii. 2nd ed. Beirut: Heritage Revival House, 1981 AD.*
- *Al-Maidani, Abdul-Ghani Al-Ghunaimi. Allibab fi Sharh Alkitab. ed: Abdul Hamid. Beirut: Scientific Library.*

- *Al-Malati, Jamal al-Din Yusuf. Al-Mutasar min Al-Mukhtasar min Mushkil Al-Athar. Beirut: World of Books.*
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. (d. 683 AH). Alaikhtiar Litaelil Almukhtar. ed: Abdul Latif Abdul Rahman. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005AD.*
- *Al-Mazari, Muhammad bin Ali. Almuelm Bifawayid Muslim." Al-Muhaqqiq Al-Naifir. 2nd ed. Al-Dar Al-Tunisia, 1991 AD.*
- *Al-Munawi, Abdul Raouf. Altaysir Bisharh Aljamie Alsaghir. Riyadh: Imam Al-Shafii Library, 1988 AD.*
- *Al-Muttarizi, Nasser. Almaghrib fi Tartib Almuearib. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. Alminhaj Sharh Sahih Muslim Bin Alhajaaj. 2nd ed. Beirut: Heritage Revival House, 1392 AH.*
- *Al-Qadouri, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Jaafar. (d. 428 AH). Altajrid. ed: Center for Jurisprudential and Economic Studies. 2nd ed. Cairo: Dar es Salaam, 1427 AH - 2006 AD.*
- *Al-Qadouri, Ahmed. Mukhtasar Alqaduwri fi Alfiqh Alhanafii. ed: Awaidah. 1nd ed. Scientific Books House, 1997 AD.*
- *Al-Qastalani, Ahmed bin Muhammad. Iirshad Alsaari Lisharh Sahih Albukharii. 7nd ed. Egypt: Al-Amiriya, 1323 AH.*
- *Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah. Anis Alfuqaha fi Taerifat Alalfaz Almutadawalat Bayn Alfuqaha. ed: Yahya Murad. Scientific Books House, 2004 AD.*
- *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d. 671 AH). Al-Jami fi Ahkam al-Quran = Tafsir al-Qurtubi. ed: Ahmed Al-Baradouni-Ibrahim Atifesh. 2nd ed. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria, 1384 AH - 1964 AD.*
- *Al-Ragheb Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad. (d. 502 AH). Almufradat fi Gharib Alquran. ed: Safwan Adnan Al-Daoudi. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Al-Qalam - Dar Al-Shamiya, 1412 AH.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahah. ed: Youssef Sheikh Muhammad, 5nd ed. Beirut: Modern Library, 1420 AH - 1999 AD.*
- *Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. Tuhfat Almuluk fi Fiqh Madhhab Aliimam Abi Hanifat Alnueman. ed: Nazir. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer, 1417 AH.*
- *Al-Saghnaqi, Hussein Al-Saghnaqi. Alnihayat fi Sharh Alhidaya (Sharah Bidayat Almubtadi). ed: Master's Theses - Center for Islamic Studies,*

College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, (1438 AH.(

- *Al-Sanani, Muhammad bin Ismail. Altanwir Sharh Aljamie Alsaghir. ed: Muhammad Ishaq Muhammad Ibrahim, 1nd ed. Riyadh: Dar Al Salam Library, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (d. 483 AH). Almabsut. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1414 AH - 1993 AD.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Sharah Alsayr Alkabir. Eastern Company, 1971 AD.*
- *Al-Shaarawi, Muhammad Metwally (d. 1418 AH). Tafsir Alshaerawii = Alkhawat. 1nd ed. Akhbar Al-Youm Press, 1997 AD.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Fath Alqadir. 1nd ed. Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir - Dar Al-Kalam Al-Tayeb, 1414 AH.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d. 1250 AH). Neal Al-Awtar. ed: Issam al-Din al-Sababti, 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hassan. Aljamie Alkabir. ed: Al-Afghani. 1nd ed. India: Al-Maarif Al-Numaniyah, 1937 AD.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. Jamie Albayan ean Tawil Ay Alquran. Mecca: House of Education and Heritage.*
- *Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad (d. 321 AH). Sharh Maeani Alathar. ed: Muhammad Zuhri Al-Najjar. 1nd ed. World of Books, 1994 AD.*
- *Al-Tahtawi, Ahmed bin Muhammad. (d. 1231 AH). Hashiat Altahtawi ealaa Maraqi Alfalah. Bulaq: Al-Kubra Al-Amiri Press, 1318 AH.*
- *Al-Thanawi, Muhammad Ali. (d. before 1158 AH). Kashaf Astilahat Alfunun Waleulum. 1nd ed. Beirut: Lebanon Library Publishers, 1996.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Issa. (d. 279 AH) Sunan al-Tirmidhi. ed: Ahmed Muhammad Shaker and others, 2nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Walwi, Muhammad the Ethiopian. Dhakhirat Aleuqbaa fi Sharh Almujtabaa. 1nd ed. Al Broum House, 1999AD.*
- *Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Amr. (d. 538 AH). Asas Albalagha. ed: Muhammad Uyun al-Sawd. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1998 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (d. 794 AH). Albahr Almuhit fi Usul Alfiqh. 1nd ed. Dar Al-Kutbi, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Al-Zayla'i, Othman bin Ali. (d. 743 AH). Tabyin Alhaqayiq Sharh Kanz Aldaqayiq Wahashiat Alshshilbi. Footnote: Ahmed bin Muhammad Al-Shalabi, 1nd ed. Cairo: Al-Kubra Al-Amiriyya Press, 1313 AH.*
- *Al-Zayla'i, Othman bin Ali. (d. 762 AH). Nusb Alraayat Liahadith Alhidaya. ed: Muhammad Awama. 1nd ed. Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, 1418 AH - 1997 AD.*

- *Al-Zubaidi, Muhammad Mortada. (1205 AH). Taj Alearus min Jawahir Alqamus . Kuwait: Ministry of Guidance, 2001.*
- *Arabic Language Academy. Almuejam Alwasit. 2nd ed. Cairo: 1972 AD.*
- *Badr al-Din al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). Nukhab Alafkar fi Tanqih Mabani Alakhbar. ed: Yasser Ibrahim. 1nd ed. Qatar: Ministry of Endowments, 2008.*
- *Effendi, Muhammad Alaeddin. . Qurat Euyun Alakhyar Tukmilat Radi Almuhtar. Beirut: Dar Al-Fikr, 1995.*
- *Ibn Abdul Hadi, Muhammad. Majmue Rasayil Alhafiz Aibn Eabd Alhadi. ed: Okasha. 1nd ed. Cairo: Al-Farouq Al-Hadeeth, 2006 AD.*
- *Ibn Abi Al-Ezz, Ali. al-Tanbih ala Mushkilat al-Hidayah. ed: Abu Zaid Shaker. 1nd ed, Saudi Arabia: Al-Rushd Library, 2003 AD.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abdullah. Alkitaab Almusanaf fi Alahadith Walathar. Setting: whale. 1nd ed. Medina: Library of Science and Wisdom, 1989 AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin. (d. 1255 AH). Hashiat Rd Almuhtar Ealaa Aldr Almukhtar. 1nd ed. Heritage Revival House, 1998 AD.*
- *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed: Al-Tanahi Al-Zawiya. Beirut: Scientific Library, 1979 AD.*
- *Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad. Sharh Fath Alqadir. 1nd ed. Egypt: Al-Halabi Press, 1970 AD.*
- *Ibn al-Shihna, Lisan al-Din Ahmad. Lisan Alhukaam fi Maerifat Alahkam. 2nd ed. Cairo: Al-Halabi, 1973 AH.*
- *Ibn Amir Haj, Muhammad. Altaqrir Waltahbir ealaa Tahrir Alkamal bin Alhumam. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1983 AD.*
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. Sharh Sahih Albukharii. ed: Yasser Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 2003 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmed (d. 395 AH). Hilyat Alfuqaha. ed: D. Abdullah bin Abdul Mohsin Al Turki. 1nd ed. Beirut: United Distribution Company. 1403 AH - 1983 AD.*
- *Ibn Faris, Ahmed bin Faris. (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed: Abdul Salam Muhammad Haroun. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Fatah Albari Sharh Sahih Albukharii. Numbering: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Comment: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH-1960 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d. 852 AH). Aldirayat fi Takhrij Ahadith Alhidaya. ed: Abdullah Hashem. Beirut: Dar Al-Maarifa.*
- *Ibn Hanbal, Ahmed. Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. 1nd ed. Al-Resala Foundation, 2001 AD.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. Aliierab ean Alhayrat Walailtibas Almawjudin Fi Madhahib 'Ahl Alraay Walqias. ed: Muhammad Rustom. 1nd ed. Riyadh: Dar Adhwa Al-Salaf, 2005 AD.*

- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d. 711 AH). Lisan al-Arab, 3nd ed. Beirut: Dar Sader, 1414 AH.*
- *Ibn Mazza Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed. (d. 616 AH). Almuhit Alburhaniu fi Alfiqh Alnuemanii. ed: Abdel Karim Sami Al-Jundi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Ibn Najim, Siraj al-Din Omar. Alfayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. ed: care. 1nd ed. Scientific Books House, 2002 AD.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad. (d. 970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. 2nd ed. Dar Al-Kitab Al-Islami.*
- *Ibn Sarkand, Muhammad Ibrahim. Alahkam Alfiqhiat Alati Qil Fiha Bialnasakh Waathar Dhalik fi Aikhtilaf Alfuqaha Jmeaan Wadirasatan. 1nd ed. Medina: Islamic University, 1432 AH - 2010 AD.*
- *Jamieat Almalik Saeud. Mawsueat Aliijmae fi Alfiqh Aliislamii. Scientific messages. Riyadh: Dar Al-Fadhila, 2021 AD.*
- *Jumaa, Ali. Almadkhal Iilaa Dirasat Almadhahib Alfiqhia. 2nd ed. Cairo: Dar es Salaam, 2001 AD.*
- *Manla Khusraw, Muhammad. Darar Alhukaam Sharh Gharr Alahkam. Dar Revival of Arabic Books.*
- *Mansour, Saeed Al-Jawzjani. (d. 227 AH). Sunan Saeed bin Mansour. ed. Habib al-Rahman al-Azami. 1nd ed. India: Dar Al-Salafiyya, 1403 AH - 1982 AD.*
- *Ministry of Endowments. Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia. 2nd ed. Kuwait, 1427 AH.*
- *Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. (d. 261 AH). Sahih Muslim = Almusnad Alsahih. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1374 AH - 1955 AD.*
- *Nakri, Abdul Nabi Al-Ahmad. Dustur Aleulama. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2000 AD.*
- *Qadir, Zakaria bin Ghulam. Ma Saha min Athar Alsahabat fi Alfiqh. 1nd ed, Jeddah: Dar Al-Kharaz, 2000 AD.*
- *Shaheen, Adel. Akhadh Almal ealaa Aemal Alqurab. 1nd ed. Dar Treasures of Seville, 2004 AD.*
- *Sheikhizadeh, Abd al-Rahman. . Majmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhar. ed: Al-Mansour. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1998AD.*